مقدمة

يحتلّ العقد مكانة بارزة ضمن طائفة التّصرّفات القانونيّة، باعتباره الأداة التّي يُسْتَنَدُ إليها - في المقام الأوّل- لتسهيل التّعاون والتّبادل بين الأشخاص (الطّبيعييّن منهم والمعنويّين)، الأمر الذّي جعل نظريّة العقد تحظى بقسط وافر من البحث والتّحليل والدّراسة والتّمحيص من قِبَلِ شُرّاحِ القانون وفقهائه، حتّى أضحت من أهمّ نظريّات القانون.

وقد خصّ المشرّع الجزائريّ العقد على غرار باقي التّشريعات - العربيّة منها والأجنبيّة- بما يليق به، وجعله في موضع الصّدارة بين مصادر الالتزام، حيث خصّص له الفصل الثّاني من الباب الأوّل (مصادر الالتزام)، من الكتاب الثّاني (الالتزامات والعقود)، من التّقنين المدني.

وعكف الفقه والتّشريع على وضع تعريف للعقد، وهنا تعددّت تعاريفهم واختلفت اصطلاحاتهم، حيث عرّفه المشرّع الجزائري في المادّة (54) من التّقنين المدني[1] بقوله: ((العقد اتّفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدّة أشخاص نحو شخص أو عدّة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما)).

وعرّفه صاحب مُرْشدِ الحَيْرَانْ[2] في المادّة (1/168) منه بقوله: ((العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصّادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يَثْبُتُ أَثَرَهُ في المعقود عليه)).

كما عرّفه أحد الفقهاء[3] بأنّه: ((توافق إرادتين على إحداث أثر قانونيّ، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه)).

من خلال تحليل التّعاريف المتقدّمة يتبيّن أنّ العقد يتكوّن من شقّين متطابقين هما الإيجاب والقبول، ويتمثّل منوال التّعاقد وفقا لهذا التّحليل المبسّط في استظهار إيجاب من

---

(1) اللأمر رقم (75- 58) مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمّن القانون المدني الجزائري المعدّل و المتمّم، ج. ر العدد: (78) لسنة 1975.

(2) هو تجميع لقواعد المعاملات المالية في الشّريعة الإسلامية وفقا للمذهب الحنفي، قام به (قدري باشا) في مصر وصاغه في مواد، على غرار مجلة الأحكام العدلية، ليحلّ محلّ القانون المدني المصري القديم، انظر محمّد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط2، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، مصر، 1891.

(3) د/ عبد الرّزاق أحمد السّنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلّد الأوّل، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام– ط3، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2000، ص 150.

أحد المتعاقدين يَتْلُوهُ قبول مطابق له ومتوافق معه، صادر عن المُوجَبْ لَهُ، فلا تَعْدُو دراسة عمليّة إبرام العقد – حينئذ - أن تكون دراسة لكلّ من الإيجاب والقبول، من حيث مقوّماتهما وكيفية استظهارهما وتطابقهما[1].

ولا يخفى أنّ هذا التّحليل ينطوي على قدر كبير من الاختزال والتّجريد، وأنّ مجاله مقتصر على العقود البسيطة قليلة الأهمّية، والتّي تتطلّب السّرعة في إبرامها، مثل عقود الاستهلاك اليومي[2]، مما يجعل المفاوضات غير لازمة في مثل هكذا عقود، إلاّ أنّه لا يتلاءم - البَتَّةَ- مع العقود المركّبة والمعقّدة، التّي تكشف الممارسة العمليّة (على الصّعيدين الدّاخلي والخارجي) عن تناميها بشكل واسع، والتّي لا يمكن أن تنعقد بمجرد اتّفاق إرادتي المُوجِبْ والمُوجَبْ لَهُ على إحداث أثر قانونيّ، بل تُسْبَقُ بمرحلة- غاية في الأهميّة- يطلق عليها المرحلة السّابقة على التّعاقد أو المرحلة قبل العقديّة (La période précontractuelle).

لقد كان لتطوّر الحياة الاقتصاديّة، وازدياد التّبادل التجاري، وتطوّر وسائل الإعلام والاتّصال، وتضاعف عدد أطراف العقد الأثر البارز في تطوّر مفهوم العقد وتكوينه، ومن ثمّة برزت ضرورة الاهتمام بمرحلة ما قبل التّعاقد، حيث أصبحت الكثير من العقود تتّسم بالتّركيب والتّعقيد، لأنّها تتعلّق - في الكثير من الأحيان- بمشروعات كبيرة تقوم بها شركات عملاقة، قد تكون متعدّدة الجنسيات، وتتضمّن عمليات مليئة بالتّعقيدات الفنّية والقانونيّة، مع تناولها لرؤوس أموال ضخمة، بشكل جعلها لا تنعقد إلاّ بعد مراحل من المفاوضات الشاقّة والمضنية، كما هو الحال بالنّسبة لعقود إنشاء البنى التّحتية وإقامة المطارات ومحطّات الطّاقة بنظام الـ"BOT"، أو تلك المتعلّقة بالتنّقيب عن الثّروات الطّبيعية واستغلالها، والعقود التّي تَرِدُ على الحاسبات الإلكترونية وبرامجها، وعقود نقل التّكنولوجيا، وعقود المقاولة من الباطن، وعقد الإيجار التّمويلي، وعقود المساعدة والتّوريد، وعقود الإنشاءات الهندسيّة وغيرها. فمثل هذه العقود لا يمكن أن تتمّ بإيجاب وقبول لَحْظِيَانْ، إنّما تحتاج إلى مفاوضات قد تمتدّ لسنوات عديدة، يتمّ خلالها الاتّفاق

---

(1) د/ مصطفى محمّد الجمال: السّعي إلى التّعاقد في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2002، ص7.

(2) انظر في هذا الصّدد د/ محمّد صدّيق محمّد عبد الله: مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونيّة، دار شتات للنشر والبرمجيّات، المحلّة الكبرى، مصر، 2009، ص59، 60.

تدريجيا على عناصر العقد القانونيّة كالمواصفات وضمان حسن التّنفيذ، كما يتمّ الاتّفاق على المسائل الفنّية المتعلّقة بالتّنفيذ.

ولأجل ذلك يستعين أطراف التّفاوض عادة بفريق من الخبراء في مختلف التخصّصات المتعلّقة بالجوانب الاقتصاديّة والفنّية والقانونيّة للعقد، ويضطلع هؤلاء بدراسة فكرة العقد، وجَدْوَاهُ من النّاحية الاقتصاديّة وتحديد مصادر تمويله، مع تقدير المخاطر التّي قد تهدّده، وتبادل الآراء وإبداء التحفّظات، وهو ما يستغرق عادة وقتا طويلا [1].

وأمام هذا التطوّر الاقتصادي والتّقني الذّي يشهده العالم المعاصر، وما صاحبه من تحوّل في أَنْمَاطِ التّعامل وآلياته، شَهِدَ منهج دراسة تكوين العقد ومنوال التّعاقد - كما أسلفنا- تحوّلا موازياً، فبدلاً من التّركيز على لحظة إبرام العقد، أصبح التّركيز منصبّاً على نقطة البداية الحقيقيّة في أيّ تعاقد، وهي لحظة التّفكير فيه، وما يَتْلُوهَا من سعي متبادل إلى تحقيقه، أو بتعبير آخر فإنّ الاهتمام لم يعد مقتصرًا على المرحلة التّالية للتّعاقد(مرحلة التّنفيذ)، بل تعدّاه إلى المرحلة السّابقة عليه.

ويمكن تقسيم المرحلة السّابقة على التّعاقد إلى ثلاث فترات هي: فترة المفاوضات وفترة الاتّفاق أو المشروع، وفترة مجلس العقد، ويقع الخلط أحيانا بين هذه الفترات الثّلاث، ومردّ ذلك أنّها تخصّ مرحلة واحدة؛ هي المرحلة قَبْلِ العقديّة، غير أنّه ينبغي الإشارة إلى أنّ هذه الفترات الثّلاث ليست لازمة لكلّ تعاقد، فتَارَةً تشمل المرحلة السّابقة على التّعاقد هذه الفترات الثّلاث، وهذا ما نجده في العقود ذات الأهمّية الكبيرة، خاصّة عقود التّجارة الدّولية، وتارة أخرى تشمل هذه المرحلة فترتين فقط؛ هما فترة المفاوضات، وفترة مجلس العقد، ونجد ذلك في الفَرَضْ الذّي تُوصِلُ فيه المفاوضات إلى إيجاب باتّ يبدأ به مجلس العقد، كما أنّه في أحيان أخرى تقتصر مرحلة ما قبل التّعاقد على فترة مجلس العقد، وكلّ ذلك على حسب ظروف التّعاقد وأهمّيته ومدى حاجته إلى مفاوضات واتّفاقات.

و تمثّل فترة المفاوضات أولى فترات المرحلة السّابقة على التّعاقد، وهي تلعب دَوْرًا فَعَّالاً في إبرام العقود بشكل عام، وفي العقود الدّولية بشكل خاص، وفيها يقوم أطراف العلاقة العقديّة المحتملة بتبادل الاقتراحات والمساومات والدّراسات والتّقارير الفنّية، والاستشارات

---

(1) د/ محمّد حسين عبد العال: التّنظيم الاتّفاقي للمفاوضات العقدية، ط1، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر 1998، ص4.

القانونيّة، ومناقشة الاقتراحات التّي يَضَعَّانِهَا سَوِيًّا أو يستقلّ أحدهما بوضعها، ليكون كلّ منهما على دراية تامّة بما هو مقبل عليه، سعيا للوصول إلى أحسن النّتائج التّي تحقق مصالحهما.

وتتميّز المفاوضات العقديّة بجملة من الخصائص أهمّها:

- تعدّ المفاوضات العقديّة ثنائيّة الجانب على الأقلّ، بمعنى أنّها تتمّ بين طرفين أو أكثر، ذلك أنّ التّفاوض على العقد لا يتحقّق إلاّ بحدوث نوع من الاتّصال بين شخصين أو أكثر، وذلك بالحوار والنّقاش، إمّا وجها لوجه، أو بطريق المراسلة، أو بواسطة وسائل الاتّصال الفوري الحديثة – خاصّة الانترنت - التّي شاع استعمالها في دنيا المال والأعمال في الوقت الرّاهن.

- تعتبر المفاوضات تصرّفا إراديا: فهي تخضع لمبدأ حريّة التّعاقد، وتحدث برضا الطّرفين من غير إجبار أو إكراه، لأنّ التّفاوض بطبيعته مبني على التّعاون والمشاركة وحسن النيّة وهو ما لا يُتَصَوَّرُ تحقّقه في ظلّ الإجبار والإكراه.

- تتمّ المفاوضات باتّفاق الطّرفين: سواء كان هذا الاتّفاق صريحا أو ضمنيّا مكتوبا أو شفويّا.

- تقوم المفاوضات على التّبادل والأخذ والعطاء: حيث يتعاون الطّرفان فيما بينهما لتقريب وجهات النّظر، عن طريق تبادل العروض والمقترحات.

- تبقى المفاوضات دائما ذات نتيجة احتماليّة: حيث أنّ تحقيق الهدف الذّي قامت لأجله وهو إبرام العقد النّهائي قد يتحقّق وقد لا يتحقّق، فليس كلّ تفاوض على عقد معيّن يكلّل بالضّرورة بالنّجاح.

- تمهّد المفاوضات لإبرام العقد النّهائي: فهي تهدف إلى الإعداد لهذا الأخير والتّحضير له.

أمّا الفترة الثّانية من فترات المرحلة السّابقة على التّعاقد فتتمثّل في فترة الاتّفاق أو المشروع، والتّي لم تَنَلْ حظّها من الدّراسة من لَدُنِ الفقه، ولعلّ ذلك راجع إلى أنّ هذا الأخير يُلْحِقُهَا بالفترة السّابقة عليها وهي فترة المفاوضات، أو بالفترة اللاّحقة عليها وهي فترة مجلس العقد أو فترة التّعاقد، غير أنّ إلحاقها بفترة المفاوضات هو الأكثر شيوعا، ورغم

ذلك يمكن القول أنّه رغم التّداخل الحاصل بين هاتين الفترتين إلاّ أنّ فترة المشروع تتمتّع بقدر من الاستقلال في العقود ذات الأهمّيّة الخّاصّة كعقود التّجارة الدّولية، أو العقود التّي تَنْصَبُّ على البُيُوع العقّارية كعقد البيع الابتدائي، وقد عرّف البعض هذه الفترة بأنّها: ((تلك الفترة التّي تَلِي خِتَامَ المفاوضات، والتّي تتضمّن مجموعة من العقود الممهّدة لإبرام العقد النّهائي، بما في ذلك الوعد بالتّعاقد، والعقد الابتدائي))[1]. وانطلاقا من هذا التّعريف يتبيّن أن فترة المشروع تقع بين فترة المفاوضات وفترة مجلس العقد، وتبدو أهمّيتها بصفة عامّة حين يقصد الطّرفان جمع ما تمّ الاتّفاق عليه في صورة مشروع، تَوْطِئَةً لصبّه في شكل إيجاب تامّ وبات، أو ريثما يتمّ صياغة العقد النّهائي، كما أنّها تعطي الطّرفين فرصة لأخذ رأي أهل الخبرة والاختصاص، ومراجعة كافّة جوانب الصّفقة، بَيْدَ أنّه قد تسفر المفاوضات مباشرة عن إيجاب باتّ يحتاج إلى قبول لانعقاد العقد دون مرور بفترة المشروع في بغض الأحيان.

و تتميّز فترة المشروع باعتبارها فترة من فترات المرحلة السّابقة على التّعاقد بجملة من الخصائص من أهمّها:

- تتوسّط هذه الفترة فترة المفاوضات وفترة مجلس العقد.

- يعدّ المشروع أكثر من مجرّد إيجاب وأقلّ من العقد النّهائي، فهو يعدّ بمثابة عقد كامل يتمتّع بقوّة ملزمة.

- يمكن اللّجوء إلى التّنفيذ العينيّ في فترة المشروع خلافا لفترة المفاوضات.

وأخيرا تتمثّل الفترة الثّالثة من فترات المرحلة السّابقة على التّعاقد في فترة مجلس العقد، وهي فترة لا غنى عنها خلال سعي الأطراف إلى التّعاقد، ذلك أنّه لا ينعقد العقد وخاصّة في الفقه الإسلامي بدونها، ونظريّة مجلس العقد من النّظريات التّي عُنِيَ بها الفقه الإسلامي وكان له قصب السّبق في صياغتها، ويقصد بها أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، والغرض من هذه النظريّة هو تحديد المدّة التّي يصحّ أن تفصل

---

(1) د/ يونس صلاح الدين علي: العقود التّمهيدية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلّة الكبرى، مصر، 2010، ص 74.

القبول عن الإيجاب حتّى يتسنى للموجب له أن يتدبّر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه[1].

ولا يقوم مجلس العقد إلاّ إذا توافر ركنان اثنان: الركن المادّي (الركن المكاني)، والركن المعنوي (الركن الزّمني)، ويقصد بالأوّل المكان الذّي ينشغل فيه المتعاقدان بالعقد، أمّا الثّاني فيقصد به الزّمن الذّي ينشغل أثناءه المتعاقدان بالتّعاقد، سواء طال هذا الزّمن أو قصر، ولا يمكن تحديد النّطاق الزّمني لمجلس العقد إلاّ إذا تمّ ربطه بشيء مادّي يتراوح بين أمرين:

الأوّل: المكان؛ أي ربط زمان مجلس العقد بمكان المجلس.

الثّاني: الانشغال بالتّعاقد؛ فيكون هذا النّطاق هو مدّة الانشغال بالتّعاقد.

و قد يتّخذ مجلس العقد إحدى صورتين:

- **مجلس العقد الحقيقي:** الأصل في مجلس العقد أن يكون حقيقيّا، كما أنّ الأصل في التّعاقد أن يكون بين حاضرين، وقد اختلف الفقه بشأن الوقت الذّي يبدأ منه مجلس العقد الحقيقيّ وانقسموا إلى اتّجاهين مختلفين: حيث يرى فريق منهم أنّه يبدأ بصدور الإيجاب، بينما يرى فريق آخر أنّه يبدأ بالعلم بالإيجاب لا بصدوره.

- **مجلس العقد الحكمي**: في هذه الصّورة يكون المتعاقدان بعيدين عن بعضهما البعض، وقد اصطلح الفقه على تسمية هذه الصّورة بالتّعاقد بين غائبين، ويبدأ مجلس العقد الحكمي في الوقت الذّي يعلم الموجب له بالإيجاب[2].

و عموما تبدأ مرحلة ما قبل التّعاقد بإعلان أحد الطّرفين عن رغبته في التّعاقد حتّى وإن لم تصل هذه الرّغبة إلى مرتبة الإيجاب بمفهومه القانونيّ، وتنتهي بتمام انعقاد العقد ولو تراخى تنفيذه إلى وقت لاحق.

ويكون الإعلان عن الرّغبة في التّعاقد عن طريق دعوة إلى التّفاوض على عناصر العقد النّهائي المنشود لا تتوفّر فيها مقومات الإيجاب، أو عن طريق إيجاب بالمعنى الدّقيق يوفّر هذه العناصر، على نحو يمكن معه أن ينعقد العقد بمجرد قبوله، فعرض السّلع في

---

(1) انظر بالتّفصيل د/ عبد الرّزاق أحمد السّنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، المجلّد الأوّل، الجزء 2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 1998، ص 6 وما يليها.

(2) انظر د/ جابر عبد الهادي سالم الشّافعي: مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 252.

واجهات المحلاّت مثلا يعدّ مجرّد دعوة إلى التّفاوض على بيعها، غير أن عرضها مع بيان أسعارها يعدّ إيجاباً بهذا البيع.

ووجه الشّبه بين الدّعوة إلى التّفاوض والإيجاب أنّ كلاّ منهما تعبير عن الإرادة، غير أنّ الفارق بينهما يبقى وظيفيّا، يتمّثل في أنّ وظيفة الأولى (الدّعوة إلى التّفاوض) هي مجرّد الإعلان من صاحبها عن رغبة مجرّدة في التّعاقد، أمّا الثّاني (الإيجاب) فوظيفته صياغة مشروع محدّد المعالم قابل للتحوّل إلى عقد بمجرد إعلان المُوجَبْ لَهُ عن قبوله للعرض.

ومع هذا فإنّ تعيين الحدّ الفاصل بين الإيجاب والدّعوة إلى التّفاوض ليس بالأمر اليسير، ذلك أَنَّهَا مسألة مرتبطة بنيّة الشّخص، وهو أمر باطني محض يمكن للمحكمة أن تستخلصه من وقائع القضيّة، لهذا فإنّ الفصل فيما قصده المتعاقد هل هو إيجاب أم مجرّد دعوة للتفاوض، إنّما هو بحث موضوعي يفصل فيه قاضي الموضوع، ولا معقّب لمحكمة النّقض عليه.

وتنتهي مرحلة ما قبل التّعاقد بإبرام العقد النّهائي، وهنا يمكن التّساؤل عن الوقت الذّي ينعقد فيه العقد، وفقا للتّقنين المدني الجزائري ينبغي التّمييز بين التّعاقد الذّي يتمّ في مجلس العقد (التّعاقد بين حاضرين)، والتّعاقد بين غائبين.

فطبقا لنص المادّة (64) من التّقنين المدني الجزائري[1] إذا صدر إيجاب في مجلس العقد دون تحديد ميعاد للقبول، تَحَلَّلَ الموجب منه إذا لم يصدر القبول فورا، ومع ذلك يتمّ العقد حتّى وإن لم يصدر القبول فورا إذا لم يوجد ما يدلّ على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل انفضاض مجلس العقد.

والأصل أنّ المُوجِبْ يَتَحَلَّلُ من إيجابه ما لم يصدر قبول من الطّرف الآخر بشكل فوري، واستثناءً يظلّ الإيجاب قائما مادام مجلس العقد لم ينفضّ بعد، ولم يصدر من المُوجِبْ ما يدل على أنّه قد عدل عن إيجابه.

أمّا إذا كان التّعاقد يجري بين غائبين لا يجمعهما مجلس واحد، فإنّ العقد ينعقد في الزّمان والمكان الذّي يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتّفاق أو نصّ يقضي بخلاف ذلك، ويعدّ وصول القبول إلى المُوجِبْ قرينة بسيطة على علمه به، طبقا لما تقضي به المادّة

(1) المقابلة في التّشريعات العربية للمواد: (94) مدني مصري؛ (95) مدني سوري؛ (39) معاملات مدنية سوداني، (40) مدني بحريني.

(67) من التّقنين المدني الجزائري [1].

وبناءْ عليه نستنتج أنّ المرحلة السّابقة على التّعاقد تنقضي بانعقاد العقد، بأن يلحق القبول الإيجاب في مجلس العقد، أو بعلم الموجب بالقبول، وقبل ذلك تبقى الفترة قبل العقديّة قائمة، وقد تطول مرحلة ما قبل التّعاقد تبعًا لأهمّية موضوع العقد، وهي تضاهي في أهمّيتها المرحلة التّالية للتعاقد (أي مرحلة تنفيذ العقد) ويظهر ذلك في عدّة نواح.

- ففي المرحلة السّابقة على التّعاقد تنشأ عيوب الإرادة، وعلى الأخصّ عيبي (الغلط والتّدليس) التّي يمكن تلافي الوقوع فيها، إذا ما قام كلّ طرف بواجبه كمتعاقد من إيضاح وبيان، الأمر الذّي يؤدّي إلى تفادي إبطال العقد لاحقا.

- وفي هذه المرحلة تظهر أوجه الخلل الذّي قد يعتري العقد، كعدم مشروعية المحلّ أو السّبب، التّي قد تكون راجعة لأحد الطّرفين، والذّي يسأل عنهما في حالة عدم إبرام العقد المنشود. وهنا يمكن القول أنّ التّفاوض الذّي يسبق التّعاقد يلعب دورًا وقائيًا بالنّسبة لمرحلة إبرام العقد، ذلك أنّ حسن إدارة المفاوضات أمر يحدّ من المنازعة في المستقبل.

- ولمرحلة ما قبل التّعاقد أهمّيّة من ناحية أن ما يدور خلالها عادة من مفاوضات وتبادل لوجهات النّظر، يعدّ واحدا من الوسائل التّي يمكن اللّجوء إليها في تفسير العقد عند التّنفيذ، حيث يمكن من خلال ما اِتُّخِذَ فيها من إجراءات ومن تبادل للآراء أن يُتَوَصَلَ إلى تحديد النيّة المشتركة للطّرفين، لاسيما في حالة غموض شروط التّعاقد[2]. غير أنّ ذلك لا يعني أنّ القاضي ملزم بالاستناد إلى المفاوضات التّي جرت بين الطّرفين لإصدار قراره، وإنّما تعدّ هذه الأخيرة مجرّد قرائن قضائيّة، أو ظرف من الظّروف الواقعيّة التّي تحيط بالنّزاع.

- كما أنّه في هذه المرحلة يتمّ تحديد حقوق والتزامات الطّرفين التّي ستنشأ عن العقد، ونطاق المسؤوليّة النّاشئة عن الإخلال بهذه الالتزامات، والقانون الواجب التّطبيق على العقد إذا كان متضمّنا لعنصر أجنبي، ووسائل فضّ النّزاعات المحتمل وقوعها

---

(1) المقابلة في التّشريعات العربية للمواد: (97) مدني مصري. (97) مدني ليبي، (87) مدني عراقي، (49) مدني كويتي، (45) مدني بحريني، (43) معاملات مدنية سوداني.

(2) وقد أشارت في هذا الصّدد المادّة (8) من اتّفاقية الأونيسترال (Uncitral) لسنة (1980) إلى دور المفاوضات في تفسير العقد والتّعرف على مقاصد المتعاقدين حيث قضت بأنّه: ((تؤخذ بعين الاعتبار جميع الظّروف المتّصلة بالحالة، لاسيما المفاوضات التّي تكون قد تمّت بين الطّرفين)). نقلا عن عبد الرحمان بن صالح القهرة: تنظيم عقود التّجارة الدّولية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلّية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2006، ص 204، هامش2.

مستقبلا بما يساهم في المحافظة على روح التّعاون [1]، إلى غير ذلك من المسائل.

- وتظهر أهمّيّة المرحلة السّابقة على التّعاقد بصفة خاصّة في العقود التّجارية أو الصّناعية التّي يمتدّ تنفيذها لمدّة زمنية طويلة، من ناحية كونه وسيلة فعّالة لإعادة التّوازن العقدي في حالة تغير الظّروف، ممّا قد يؤدّي إلى اختلال العلاقات العقديّة ويجعل تنفيذ العقد طبقا لما ورد فيه مرهقا لأحد الطّرفين، إذ كثيرا ما يدرج الطّرفان في عقدهما شرطا يعرف بشرط إعادة التّفاوض، أو شرط إعادة التّوازن العقدي.

وفي حقيقة الأمر تعدّ هذه المرحلة من أهمّ مراحل حياة العقد، لأنّ فيها يتمّ الإعداد والتّحضير له، من خلال البحث في كافّة جوانبه القانونيّة والفنّية والماليّة، كما يتمّ فيها التّعرف على الطّرف الآخر في العقد، ويتوقّف نجاح العقد وتحقيق الأهداف المرجوّة منه على مرحلة الإعداد له أثناء المفاوضات، فكلّما كان الإعداد حسنا كلّما مكّن ذلك من تحقيق مصالح المتعاقدين، أمّا إذا كان الإعداد متسرّعا فإنّه يفتح أبواب النّزاع والشّقاق بين الأطراف على مصراعيها[2]، ولذا قيل - بحق- : ((إنّ مفاوضات فاشلة خير من عقد فاشل))[3].

رغم كلّ ذلك نلمس إعراضا من قِبَلِ الفقه عن التعرّض لهذه المرحلة بالدّراسة والتّحليل، ولعلّ ذلك يرجع - بالدّرجة الأولى - إلى غياب النّصوص التّشريعية المنظّمة لهذه المرحلة الهامّة في تكوين بنيان العقد، حيث يهتم المشرّع في الكثير من الدّول بالمرحلة التّالية على انعقاد العقد، إذ أنّ الحديث في معظم نصوص التّقنينات المدنيّة ينصبّ على تنفيذ كلّ طرف من أطراف العقد لالتزاماته، وكذا المسؤوليّة المترتّبة عن الإخلال بهذه الالتزامات، باستثناء بعض النّصوص النّادرة المتناثرة في عدد قليل من التّشريعات المقارنة، نذكر منها:

---

(1) ولهذا غالبا ما يدرج أطراف المفاوضات بندا أو شرطا خاصاً يسمّى شرط التّفاوض لتسوية المنازعات ودّيا، حيث يلتزمون بموجبه بتسوية الخلافات التّي قد تنشأ بينهم عند تنفيذ العقد، من خلال النّقاش وتبادل وجهات النظّر دون الرّجوع للهيئات القضائية أو التّحكيمية. انظر في هذا الشّرط ص32 و ما يليها من هذه الرسالة.

(2) د/ بشار طلال أحمد مومني: مشكلات التّعاقد عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2003، ص47.

(3) د/ حسام الدين كامل الأهواني: المفاوضات في الفترة قبل العقدية، ومراحل إعداد العقد الدولي، تقرير مقدّم إلى ندوة الأنظمة التّعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التّجارة الدّولية، المنعقد معهد قانون الإعمال الدولي، القاهرة، 2-3، يناير 1993، ص2.

- التّقنين المدني الإيطالي لسنة (1942) حيث تنصّ المادّة (1337) منه على أنّه: ((المفاوضات والمسؤوليّة قبل العقديّة: يجب على الطّرفين أن يكونا حسني النيّة أثناء التّفاوض وإبرام العقد)). كما تنصّ المادّة (1138) على أنّه: ((المتعاقد الذّي يعلم أو يجب عليه أن يعلم بوجود سبب لبطلان العقد، ولم يقم بإعلام المتعاقد الآخر به، يلتزم بتعويض ما تكبّده الأخير من ضرر ناتج عن ثقته في صحّة العقد))[1].

- و تضمّنت (المادة 197) من التّقنين المدني اليوناني حكما مماثلا لنصّ المادّة (1337) مدني إيطالي المذكورة أعلاه[2].

- قانون العقود اليوغوسلافي لسنة (1978) حيث تنصّ المادّة (30) منه على أنّه: ((1- المفاوضات التّي تسبق إبرام العقد لا تكون ملزمة، ويمكن لكل طرف إنهاؤها في كلّ وقت. 2- و مع ذلك فإنّ أيّ طرف يدخل في مفاوضات دون أن تكون له النيّة في إبرام العقد، يكون مسؤولا عن الضّرر الذّي ينتج عن هذه المفاوضات. 3- الطّرف الذّي يدخل في مفاوضات ولديه النيّة في إبرام العقد، ثم يتخلى عن تلك النيّة دون مبرر معقول، فيلحق ضررا بالطّرف الآخر من جراء ذلك، يكون مسؤولا أيضا عن هذا الضّرر. 4- يتحمّل كلّ طرف النّفقات الخاصّة التّي تكبّدها في سبيل التّحضير لإبرام العقد، بينما توزّع النّفقات المشتركة بين الطّرفين مناصفةً وذلك ما لم يوجد اتّفاق على خلاف ذلك))[3].

و فضلا عن قلّة هذه النّصوص، فإنّها غير كافية بذاتها لوضع تنظيم كامل للمرحلة السّابقة على التّعاقد، فألفاظها تبدو عامّة، قاصرة عن تنظيم علاقة الطّرفين وما يقع على عاتق كلّ منهما من التزامات، وفي ظلّ هذا الفراغ التّشريعي تُرك المجال لاجتهاد الفقه والقضاء.

و قد دفعنا لطرق هذا الموضوع جملة من الأسباب نذكر منها:

---

(1) نقلا عن د/ أبو العلا علي أبو العلا النمر: مفاوضات عقود التّجارة الدّولية، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 143.

(2) نقلا عن د/ رجب كريم عبد اللاّه: المرجع السّابق، ص 55.

(3) Voir: HONDIUS (E)، General report، in: precontractual liability، the 8 congress international academy of comparative law، Canada، (1990)، Kluwer. Boston (1990)، p. 8.

نقلا عن د/ رجب كريم عبد اللاّه: نفس المرجع والصفحة، هامش1.

- الأهمّية البالغة التّي اكتسبتها المرحلة السّابقة على التّعاقد في الحياة العمليّة نتيجة تعقّد العلاقات الاقتصاديّة والتّجارية وتشابكها، بعد انفتاح الأسواق العالمية أمام الجميع، وبروز الشّركات العملاقة متعدّدة الجنسيات، على النّحو الذّي بيّناه آنفا.
- تزايد عدد القضايا المتعلّقة بهذه المرحلة، والمعروضة على المحاكم وهيئات التّحكيم في مختلف البلدان، على اختلاف النّظام القانوني التّي تتّبعه كلّ منها.
- غياب التّنظيم التّشريعي لهذه المرحلة، مما نجم عنه عدم وجود معيار واضح يحكم العلاقات السّابقة على إبرام العقد النّهائي المنشود، ويحدّد المبادئ القانونيّة التّي ترعاها وتميط اللّثام عن الغموض الذّي يكتنفها، وفي غياب النّصوص التّشريعية وعدم كفايتها فإنّ هذه الدّراسة ستكون دراسة فقهية بالدّرجة الأولى.
- إعراض الفقه القانوني في عمومه عن التعرّض لهذا الموضوع، ذلك أن أغلب الدّراسات المتعلّقة به انصبت على مواضيع جزئية منه، مثل الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد، والمسؤوليّة المدنية قبل العقديّة، والعقود التّمهيدية، ولم تحاول جمع شتات هذا الموضوع في شكل نظريّة عامّة.
- تعدّد وتنوّع المصطلحات القانونيّة الخاصّة باتّفاقات وعقود ما قبل التّعاقد، والتّي يكتنفها الغموض والإبهام، وهي في حاجة إلى بيان وتوضيح.

وتهدف دراستنا هذه إلى تبيان الجوانب القانونيّة للمرحلة السّابقة على التّعاقد، والتّي يتمّ خلالها التّمهيد لإبرام العقد النّهائي المنشود والتحضير له، من خلال مناقشة شروط العقد وتحديدها، بغية التّوصل إلى اتّفاق مشترك يتمّ على أساسه إبرام العقد. وسنستبعد من نطاق دراستنا شروط انعقاد العقد وأركانه، ونعني بذلك التّراضي: المتمثّل في تطابق الإيجاب والقبول، والمحلّ والسّبب، وشروط صحّته أي: الأهليّة وسلامة الإرادة من العيوب التّي قد تشوبها، وجزاء تخلّف هذه الشّروط والمتمثّل في البطلان.

و ستتّخذ هذه الدّراسة من تحديد موقف القانون من المرحلة السّابقة على التّعاقد محورا لها، وهذا بغية الإجابة عن إشكالية عامّة مؤدّاها: هل المرحلة السّابقة على التّعاقد تقع على هامش القانون؟ أو بتعبير آخر هل مرحلة ما قبل التّعاقد هي مرحلة ما قبل القانون؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية العامّة جملة من الإشكالات الجزئيّة لعلّ من أهمّها:

هل تتمتّع الاتّفاقات والعقود التّمهيدية التّي تتخلّل المرحلة قبل العقديّة بذات القيمة القانونيّة التّي يتمّتع بها العقد النّهائي المنشود؟ وهل يمكن الجزم بقيام التزامات على عاتق

الطّرفين خلال سعيهما إلى التّعاقد وقبل إبرام العقد النّهائي؟ وما طبيعة المسؤوليّة النّاشئة عن الإخلال بهذه الالتزامات على فرض وجودها؟ بمعنى هل هي مسؤولية عقديّة أم أنّها مسؤولية تقصيريّة؟ أم هي مسؤولية خاصّة تتميّز عن كلّ منهما؟ وما هو القانون الواجب تطبيقه عليها إذا كانت العلاقة تتضمّن عنصرا أجنبيا؟

و سنعمد في هذه الدّراسة إلى إتباع منهج موضوعي مقارن، يعتمد على الطّريقة التّأصيلية والتحليليّة، ويجمع بين الجانب النّظري من جهة والتّطبيقي من جهة أخرى.

فهي أولا دراسة موضوعيّة لأنّنا سلكنا فيها طريقا علميّا مجردا عن الأهواء والميول الشّخصية، حيث سنقوم بعرض المشكلة محلّ الدّراسة بشكل حيادي، بغية الوصول إلى استكناه أبعادها الحقيقية، مع استعراض مختلف الحلول المقترحة وتقييمها، معتمدين على المنهج الاستنباطي حيث نقوم باستخلاص الحلول بالرجوع للقواعد العامّة في ظل قلّة النّصوص القانونيّة المنظّمة لهذه المرحلة الحسّاسة وعدم كفايتها.

وهي ثانيا دراسة مقارنة لأنّنا لن نقتصر على بيان النّظام القانوني الذّي يحكم المرحلة السّابقة على التّعاقد- موضوع الدّراسة- في التّشريع الجزائري، بل سنتطرّق لموقف مختلف التّشريعات المقارنة وبالأخصّ التّشريع الفرنسي والمصري وبعض القوانين الهامّة كالقانون الألماني والأنجلوأمريكي، والتّشريعات الدّولية مثل مبادئ **اليونيدروا** (Unidroit)، واتّفاقية (**فيينا**) بشأن البيع الدّولي للبضائع، محاولين قدر الإمكان الوقوف على ما بينها من نقاط ائتلاف واختلاف، خاصّة أنّ المرحلة السّابقة على التّعاقد تسبق العقود الهامّة، والتّي غالبا ما تكون عقودا ذات طابع دولي، فيكون من المفيد معرفة الوضع في الدّول المختلفة، التّي قد يكون قانونها هو القانون الواجب التّطبيق.

وهي ثالثا دراسة تأصيليّة لأنّنا سنحاول –خاصّة في الباب الأوّل- تحديد مفهوم الاتّفاقات والعقود التّمهيدية، وذلك من خلال استقراء الحلول التّي قال بها الفقه والقضاء في هذا الشّأن، مع استنباط الحلّ الأقرب للصواب.

وهي رابعا دراسة تحليليّة، حيث أنّنا سنقوم بتحليل كافّة الجزئيّات المتعلّقة بموضوع الدّراسة، وذلك من خلال عرض الآراء والاتّجاهات الفقهيّة المختلفة وتحليلها وتدعيمها بالتّطبيقات القضائيّة، فضلا عن عرض وتحليل النّصوص القانونيّة- على قلّتها- و التّي تشير من قريب أو من بعيد للمرحلة قبل العقديّة.

و على ضوء ما تقدّم سنقسّم دراستنا للمرحلة السّابقة على التّعاقد إلى بابين نتناول في الأوّل منهما: الاتّفاقات التّي تتخلّل هذه المرحلة، ببيان مضمونها في فصل أول، ثم توثيقها في فصل ثان، على أن نخصّص الباب الثّاني للالتزامات النّاشئة في المرحلة السّابقة على التّعاقد، بتحديد ماهيّتها في فصل أوّل، وجزاء الإخلال بها (المتمثّل في قيام المسؤوليّة المدنيّة) في فصل ثان، وأخيرا نختتم دراستنا هذه بخاتمة نتناول فيها أهمّ النّتائج المتوصّل إليها، مع تقديم بعض التّوصيات والمقترحات التّي عسى أن نساهم بها ولو بنزر يسير في سدّ الفراغ التّشريعيّ، سعيا لإعطاء هذه المرحلة ما تستحق من عناية تبعا لأهمّيّتها المتزايدة.

خاتمة

بهذا القدر الذّي عرضناه في هذه الرّسالة نكون قد تناولنا أهمّ الجوانب القانونيّة التّي تخصّ المرحلة السّابقة على التّعاقد، في دراسة مقارنة حاولنا أن نلقي فيها بعض الضوء على هذه المرحلة الحسّاسة والهامّة من مراحل العقد، وقد توصّلنا إلى عدّة نتائج يمكن أن نجملها في ما يلي:

- يمرّ العقد بمرحلتين: الأولى هي مرحلة ما قبل التّعاقد، والثّانية مرحلة ما بعد التّعاقد (أو مرحلة التّنفيذ) وتشكّل لحظة انعقاد العقد النّهائي حدّا فاصلا بين هاتين المرحلتين.

- يمكن تقسيم مرحلة ما قبل التّعاقد إلى ثلاث فترات هي على التّوالي: فترة المفاوضات، فترة المشروع أو الاتّفاق، وأخيرا فترة مجلس العقد.

- لا تعدّ فترة المفاوضات وفترة المشروع لازمتين في كلّ تعاقد، خلافا لفترة مجلس العقد خاصّة في الفقه الإسلامي.

- تقتضي حريّة التّعاقد بالضّرورة حريّة التّفاوض، غير أنّ هذه الأخيرة قد تؤدّي أحيانا إلى مفاوضات غير جادّة، يترتّب عنها إهدار الوقت والجهد والمال، لذا يحتاط الطّرفان لذلك عن طريق تنظيم سير المفاوضات تنظيما اتّفاقيا بإبرام اتّفاقات تمهيديّة على نحو يسمح ببعث الثّقة في جديّة هذه العمليّة، وتأمين سيرها، وتلافي ما قد يكتنفها من مخاطر فينتقل الطّرفان – عندئذ- من حالة الحريّة إلى حالة التّقييد الإرادي لهذه الحريّة.

- يعدّ اتّفاق التّفاوض من قبيل العقود التّمهيديّة المتعلّقة بمفاوضات العقد النّهائي، والتّي يسعى من خلالها الطّرفان إلى تنظيم مفاوضاتهما تنظيما اتّفاقيا، ولا يترتّب عليه في واقع الأمر التزام بإبرام العقد النّهائي، باعتبار أنّ المفاوضات تبقى دائما ذات نتيجة احتماليّة، بل يمهّد فحسب لإبرام هذا الأخير، ذلك أن مضمون الالتزام في هذا النّوع من العقود ينطوي على التزام ذو شقّين:

الشق الأوّل: الدّخول في المفاوضات، وهو التزام بتحقيق نتيجة.

الشق الثّاني: الاستمرار في المفاوضات وهو التزام ببذل عناية.

يتّخذ عقد التّفاوض في الواقع العملي إحدى صورتين: الأولى: أن يكون اتّفاقا مستقلاّ بذاته أمّا الثّانية: فيكون فيها عبارة عن بند أو شرط يتضمّنه عقد سابق مبرم بين الطّرفين، مثل شرط إعادة التّوازن العقدي، وشرط التّسوية الحبيّة للمنازعات، وشرط المستقبل.

- عقد الإطار عبارة عن اتّفاق يتضمّن قواعد عامّة تحدّد مسبقا كيفية إبرام وتنفيذ عقود أخرى لاحقة، وبموجبه يلتزم الطّرفان بمراعاة هذه القواعد والتّقيد بها فيما يبرمانه من عقود في المستقبل، وتعرف هذه الأخيرة بعقود التّطبيق أو التّنفيذ، وترمي فكرة عقد الإطار إلى تنظيم علاقات تستمر لفترات طويلة، تتخلّلها معاملات عديدة متكرّرة بين الطّرفين، بغية إضفاء أكبر قدر من السّرعة والبساطة والمرونة في إتمام هذه المعاملات، ويتّسم اتّفاق الإطار بطبيعة عقديّة واضحة، وهو لا يزول على إثر نجاح الطّرفين أو فشلهما في إبرام العقود التّطبيقيّة بل يبقى ما بقيت العلاقة بينهما قائمة.

- سعيا لتحقيق أكبر قدر من الأمن للمفاوضات العقديّة يلجأ الأطراف إلى إبرام اتّفاقات تنصبّ إمّا على جزء من الهدف الذّي يرمون إليه من العقد النّهائي (الاتّفاق الجزئي)، وإمّا إلى تحقيق هذه الغاية بصفة وقتيّة في انتظار إتمام الاتّفاق على هذا العقد (العقد المؤقّت).

يجسّد الاتّفاق الجزئي مرحلة من مراحل المفاوضات الجارية بين الأطراف، حيث أنّه يبلور النّقاط التّي تمّ الاتّفاق عليها، حتّى لا يعودوا لمناقشتها مجدّدا، ويمكن عدّه خطوة نحو إبرام العقد النّهائي المزمع إبرامه، لأنّه يتضمّن جزءا من شروط هذا العقد التّي تمّ الاتّفاق عليها، وقد يكون هذا الاتّفاق جزءا من عقد واحد، أو جزءا من مجموعة عقود، وتختلف القيمة القانونيّة لهذا الاتّفاق حسب وجود تحديد اتّفاقي لقيمته من قبل الأطراف أو غياب ذلك.

العقد المؤقّت عبارة عن اتّفاق تمهيدي، يرمي إلى تنظيم عمليّة التّفاوض على العقد النّهائي المنشود، من خلال إنشاء التزامات تقع على عاتق الطّرفين خلال مرحلة المفاوضات، وقد أطلقت عليه هذه التّسمية لأنّه مؤقّت ومحدود بفترة المفاوضات حيث ينتهي بانتهائها، وقد يتناول نفس الموضوع الذّي يرمي الطّرفان إلى تنظيمه عن طريق العقد المزمع إبرامه (النّهائي) ومثاله: العقد تحت التّجربة أو الاختبار، إلاّ أنّه غالبا ما ينصبّ على مسألة مختلفة عن موضوع هذا الأخير مثل: الاتّفاق على قصر التّفاوض على الطّرف الآخر، أو الاتّفاق على تنظيم نفقات التّفاوض وعبء الوفاء بها.

- يعدّ الوعد بالتّعاقد عقدا تمهيديّا سابقا على إبرام العقد النّهائي المنشود، يتّسم بجملة من الخصائص: فهو عقد حقيقيّ، مؤقّت، تحضيريّ، غير مسمّى، ويمثّل أسلوبا عمليّا مفيدا لتحقيق قدر من الارتباط بين الطّرفين تمهيدا لإبرام عقد في المستقبل، وقد يكون ملزما لجانب واحد، أو تبادليّا، ولا ينبغي الخلط بين هذا الأخير والعقد الابتدائي نظرا للفوارق الموجودة بينهما.

يشترط لانعقاد الوعد بالتّعاقد بالإضافة إلى الشّروط المطلوبة في سائر العقود، شروط خاصّة تتمثّل في ضرورة الاتّفاق على العناصر الجوهريّة للعقد الموعود به، والمدّة التّي يجب إبرام هذا الأخير فيها، ولا يرتّب هذا العقد قبل إبداء الموعود له رغبته في التّعاقد إلاّ التزامات شخصيّة تقع على عاتق الواعد، أمّا بعد إبداء الرّغبة فتترتّب آثار معيّنة تتمثّل - أساسا- في انعقاد العقد النّهائي واستصدار الحكم بصحّة التّعاقد عند نُكُولِ الواعد عن وعده، وأخيرا سقوط الوعد بالتّعاقد.

- الوعد بالتّفضيل – بمفهومه الواسع- عبارة عن تصرّف قانوني يَعِدُ فيه شخص معيّن آخر بأن يبرم معه عقدا محدّدا بالأولويّة على الغير، وطبقا لنفس المزايا التّي يعرضها، ويتصوّر أن يحدث التّفضيل في أيّ عقد من العقود، وإن كانت غالبيّة تطبيقاته تكون بصدد عقد البيع، لذا نجد أنّ أغلب الفقهاء و شُرّاحِ القانون يتعرّضون لأحكامه بمناسبة تفصيل أحكام عقد البيع، ويميل جانب من الفقه إلى عدّه صورة من صور الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد، وهذا القول عار عن الصحّة نظرا للفروق العديدة الموجودة بينهما، بل هو عقد ذو طبيعة خاصّة، ويمثّل نظاما قانونيّا مستقلاّ عن غيره من النّظم القانونيّة.

- تعدّ خطابات(رسائل) النّوايا من أهمّ المستندات التّي يتمّ تحريرها في المرحلة السّابقة على التّعاقد، وهي تمثّل حلقة من حلقات المفاوضات التّي تسبق العقد النّهائي المنشود، وقد ظهرت الحاجة إليها بشأن الصّفقات والعمليات التّجاريّة والاقتصاديّة الضّخمة والمعقّدة؛ مثل عقود نقل التّكنولوجيا، أو عقود التّنقيب عن البترول واستخراج المعادن وغيرها، حيث تهدف إلى تيسير التّعامل التّجاري الدّولي، وتوفير الثّقة والأمان للأطراف السّاعية إلى التّعاقد، أو إلى وضع الإطار المستقبلي للمفاوضات التّي سيشرع فيها الطّرفان، أو إلى حسم ما تمّ الاتّفاق عليه من مسائل بينهما إن كانا قد شرعا فيها فعلا.

ولا يثير الاستخدام التّقليدي لخطاب النيّة صعوبة تذكر بشأن تحديد قيمته القانونيّة، حيث يعدّ مجرّد اقتراح أو إبداء رغبة قابلة للمناقشة، وعلى هذا لا يمكن عدّ خطاب النيّة عقدا ملزما لطرفيه أو أحدهما، أمّا في ظلّ الاستخدامات الحديثة له فإنّ

تحديد قيمته القانونيّة مرتبط بطرق صياغته وبناء هيكله، ومن شروط الصيّاغة النّموذجيّة لهذه الخطابات أن تكون: واضحة، محدّدة، مع تضمينها بعض الشّروط الهامّة، وتتّخذ هذه الخطابات صورا متعدّدة لا تقع تحت حصر، تبعا لتنوّع الأهداف المقصودة من تحريرها ويصعب الوصول إلى تأصيل موحّد لجميع استخدامات هذه الخطابات، خاصّة أنّ مجالها غالبا ما يكون في إطار التّعاقد ذي الطّابع الدّولي حيث تختلف قوانين الدّول بشأن أحكام تكوين العقود وتحديد آثارها، وفي ظلّ غياب تنظيم تشريعيّ لخطابات النّوايا وعدم وجود صيغ نموذجيّة محدّدة لها فإنّ القضاء - عادة - ما يلجأ إلى تحليل ما ورد فيها لتحديد قيمتها القانونيّة.

- الاتّفاق الأدبي أو اتّفاق الشّرف عبارة عن اتّفاق يقوم الأطراف بمقتضاه بإخضاع مسألة تنفيذه لمحض أمانتهم وشرفهم، وبناء عليه فإنّهم يلتزمون بالامتناع عن عرض المنازعات التّي تثور بينهم على القضاء أو التّحكيم، وهو اتّفاق له قيمة معنويّة أكثر منها قانونيّة، وتلعب صياغة عبارات هذا الاتّفاق وكذا الظّروف المحيطة به دورا حاسما في تحديد ما إذا كان يتمّتع بقوّة قانونيّة ملزمة أم لا.

- تعدّ البروتوكولات الاتّفاقيّة أو التّعاقديّة من المستندات أو الوثائق التّي يتمّ تحريرها في الفترة قبل العقديّة للدّلالة على الاتّفاقات التّمهيديّة التّي تسبق العقود ذات الأهمّية الكبيرة، ويتمّ إبرامها غالبا بعد أن تكون المفاوضات بين الطّرفين قد بلغت مرحلة متقدّمة، حيث تكون معالم العقد النّهائي قد تبلورت، وتتمثّل الغاية من إبرامها في تثبيت الشّروط الأساسيّة لمواصلة التّفاوض، بهدف الوصول إلى تفصيل وتحديد التزامات وحقوق أطراف العقد المزمع إبرامه، أمّا بالنّسبة للقيمة القانونيّة لهذه الوثائق فقد خلصنا إلى أنّ تحرير البروتوكول الاتّفاقي إن لم يكن يعني تمام العقد فإنّه يعني على الأقلّ قيام اتّفاق حقيقي على العناصر الأساسيّة، وعلى التّفاوض على المسائل التّفصيلية اللاّزمة لوجوده وهذا يقتضي عدّ البروتوكول الاتّفاقي عقدا قائما بذاته.

- للمرحلة السّابقة على التّعاقد التزاماتها المستقلّة عن التزامات العقد النّهائي، ذلك أنّ الأطراف يلتزمون بالتزامات معيّنة ناتجة عن الثّقة التّي وضعها أحدهما في الطّرف الآخر، وتجد مصدرها عادة في عقد التّفاوض، يأتي على رأسها الالتزام بالتّفاوض بحسن نيّة - وهو الالتزام الأساسي- و تتفرّع عنه عدّة التزامات تعدّ - في حقيقة الأمر- من مقتضياته مثل: الالتزام بإعلام الطّرف الآخر بالبيانات والمعلومات المتعلّقة بالعقد المراد

إبرامه، والالتزام بالمحافظة على سريّة المعلومات المطّلع عليها خلال هذه المرحلة، والالتزام بالاستمرار في التّفاوض، والالتزام بحظر مفاوضات موازية مع الغير (أو بوحدانية التّفاوض). . . الخ. وقد توصّلنا إلى أنّ هذه الالتزامات عبارة عن التزامات حقيقيّة لها دائن ومدين ومحلّ وسبب وليست مجرّد واجبات عامّة، وأنه يقابلها حق شخصي للطرف الآخر في العلاقة، كما أنّ لها عناصرها المحدّدة.

- إذا شرع الطّرفان في مفاوضات سعيا لإبرام عقد معيّن، فإنّهما لا يصبحان أغيارا بالنّسبة لبعضهما البعض، ذلك أنّه تنشأ بينهما حالة واقعيّة تترتّب عنها آثارا قانونية تقع على عاتق أحدهما أو كليهما بحسب الأحوال.

- تقتضي مراعاة أصول التّفاوض أن يستمر الطّرفان في المفاوضات الدّائرة بينهما، وأن يمتنعا عن قطعها بطريقة تعسّفية، أو بدون سبب جدّي، حتّى تنتهي إمّا بإبرام العقد النّهائي المنشود، أو بالفشل لأسباب موضوعيّة معقولة، وهو التزام ببذل عناية، يجد أساسه في الثّقة التّي بثّها أحد الطّرفين في نفس الطّرف الآخر بأنّه سيناقش بجديّة وصدق كافّة جوانب العقد المزمع إبرامه، وأنّه لو سارت الأمور وفق مجراها الطّبيعي فستكلّل المفاوضات بإبرام هذا الأخير.

- يتعيّن على المتفاوض الذّي اطّلع على بعض الأسرار الخاصّة بالطّرف الآخر، أو حصل عليها بشكل تلقائي أثناء التّفاوض أن يمتنع عن إفشائها للغير بمقابل أو بغير مقابل، وألاّ يستغلها لحسابه الشّخصي دون إذن صاحبها، وليس ثمّة إشكال في حماية المتفاوض من إفشاء أو استغلال مثل هذه الأسرار حينما يكون التّفاوض واردا على أفكار يحميها القانون بشكل خاصّ، إنّما يثور الإشكال في الحالات التّي يَرِدُ فيها التّفاوض على أفكار سريّة لا يكفل لها القانون حماية خاصّة مثل التّكنولوجيا، وحرصا من صاحب الأفكار أو المعلومات السّرية على حمايتها، عادة ما يتّفق صراحة مع الطّرف الآخر على المحافظة على سريّة هذه الأفكار.

ويمكن تأسيس هذا الالتزام على مبدأ حسن النيّة في حالة عدم وجود مثل هذا الاتّفاق، أمّا بالنّسبة للمعلومات التّي يتعيّن عدم إفشائها فقد رجّحنا القول الذّي يرى أنّ هذا الالتزام لا يتعلّق بكافّة المعلومات المطّلع عليها، حيث تستبعد المعلومات التّي كانت عند المتفاوض الآخر قبل الدّخول في المفاوضات، ، كما تستبعد المعلومات التّي تقع في

الملك العام أو التّي لا تعدّ مملوكة ملكية خاصّة، وكذا المعلومات عديمة القيمة الماديّة، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة.

- مراعاة مبدأ حسن النيّة لا تقتضي – بالضرورة- حظر الدّخول في مفاوضات موازية أي في نفس الوقت مع أكثر من طرف في شأن نفس العقد المزمع إبرامه، فهو أمر جائز ومشروع كقاعدّة عامّة، أمّا إذا أراد الطّرفان أن يقتصر أحدهما أو كلّ منهما على التّفاوض مع الطّرف الآخر فحسب، فعليهما أن يتّفقا على ذلك صراحة بموجب شرط يطلق عليه في القانون الفرنسي شرط القصر أو الاستبعاد (clause d'exclusivité)، ويسمّى في القانون الانجليزي (lock-out clause)، وهذا الشّرط يزيد من فرص نجاح التّفاوض، ولا يوجد في القانون الجزائري كما رأينا ما يمنع من نفاذ هذا الاتّفاق متى تحقّقت كافّة الشّروط الموضوعيّة للدخول في علاقة تعاقدية.

- أفرز التقدّم العلمي والتّكنولوجي تفاوتا واضحا في درجة المعرفة والعلم بالبيانات والمعلومات المتعلّقة بالعقد المزمع إبرامه بين الأطراف في المرحلة السّابقة على التّعاقد، ممّا جعل أغلب النّظم القانونيّة تقرّر حلولا لمعالجة هذا الاختلال، لعلّ من أهمّها فرض التزام بالإعلام قبل التّعاقد، يقع على عاتق الطّرف الأكثر علما ودراية بمحلّ التّعاقد، ويطلق الفقه عدّة تسميات على هذا الالتزام؛ كالالتزام بالإخبار، أو بالتبصير، أو بالإفضاء، أو بالإفصاح، أو بالإدلاء بالبيانات، وهو يرمي إلى إيجاد الرضا الواعي والمتبصّر للمتعاقد غير المحترف أو عديم الخبرة والدّراية، والذّي يعجز عن الحصول على المعلومات المتّصلة بالعقد المزمع إبرامه بوسائله الخاصّة.

وكان القضاء – خاصّة في فرنسا- سبّاقا إلى تقرير قيام هذا الالتزام، بوضع شروطه وتحديد نطاق إعماله، لغرض تحقيق المساواة في العلم بين الطّرفين.

وقد توصّلنا إلى أنّ للالتزام بالإعلام وجودا فعليّا في القانون الجزائري والفرنسي والمصري ومعظم التّشريعات المقارنة، لاسيما بعد أن أظهرت ظروف التّعامل حاجتها الماسّة إلى إقراره والاعتراف به، وأنّ كلّ المحاولات الفقهيّة التّي حاول فيها أصحابها التّوصل إلى تأسيس قانوني لهذا الالتزام لا تعدو أن تكون جهودا لكشف دلالات بعض النّصوص التّشريعية التّي تشير إليه من قريب أو من بعيد.

ويمكن الإشارة إلى أنّ كافّة القوانين الوضعيّة تقصر هذا الالتزام على أحد طرفي العقد المزمع إبرامه أو كليهما، دون أن ترقى إلى ما وصلت إليه الشّريعة الإسلامية من فرض هذا الالتزام على عاتق الغير الأجنبي عن العقد.

- تقف حدود الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد عند الالتزام بالاستعلام المفروض على كلّ متعاقد، فالقانون لا يقرّر حماية للشخص المهمل غير الحريص على مصالحه، ما دام متمتّعا بالأهليّة، لأنّه مطالب بالسّهر عليها، ولا ينتظر أن يكون الغير أحرص عليها منه، لذا يجب عليه بذل ما في وسعه في سبيل السّهر على مصالحه، مع ما يستتبع ذلك من سعي دائم نحو الاستعلام والتّحري، فإن أهمل وقصّر فلا يلومنّ إلاّ نفسه.

وتطبيقا لذلك صدرت الكثير من الأحكام القضائيّة خاصّة في فرنسا قضي فيها بعدم إجابة من عيبت إرادته إلى طلبه في إبطال العقد كلما ثبت لدى القاضي أن ذلك يرجع إلى إهمال أو تقصير من جانبه في تحري الحقيقة، وقد طبق ذلك بالأخصّ في مجال نظريّة الغلط (من خلال اشتراط أن يكون الغلط مغتفرا)، وفي نظريّة الكتمان التّدليسي (باشتراط مشروعية جهل الطّرف الآخر بالبيان الذّي يقوم بكتمانه التّدليس)، وفي نظريّة الضمان (حيث وضع المشرّع الجزائري وغيره عند تنظيم أحكام نظريّة الضمان في عقد البيع ضوابط محكمة حتّى لا تكون وسيلة في يد المشتري المهمل يهدد بها استقرار العلاقة العقديّة متى شاء).

- وقد انتهينا بصدد تحديد الطّبيعة القانونيّة للمسؤوليّة المدنيّة السّابقة على التّعاقد إلى تبنّي رأي الفقه والقضاء المعاصرين، وهذا بالتّمييز بين الحالة التّي تكون فيها المفاوضات العقديّة مصحوبة باتّفاق تفاوض أو عقد تفاوض، والحالة التّي لا يكون فيها مصحوبا بمثل هذا الاتّفاق، ويترتّب على هذا التّمييز اختلاف نوع المسؤوليّة النّاشئة في الحالتّين، حيث تكون عقديّة في الحالة الأولى وتقصيرية في الحالة الثّانية.

- من صور الخطإ العقدي في المرحلة قبل العقديّة نذكر: رفض الدّخول في المفاوضات عدم الاستمرار في التّفاوض دون مبرّر مشروع، عدم الإفصاح (الإعلام)، استفزاز المتفاوض الآخر وإجباره على الانسحاب من المفاوضات، إفشاء المعلومات السّرية. . . الخ.

- من صور الخطأ التّقصيري في المرحلة قبل العقديّة نذكر: إعاقة الطّرف الآخر وتفويت فرصة سانحة عليه، التّفاوض على ملك الغير، التجسس على الطّرف الآخر، رشوة المفاوض الآخر أو إفساده أو التشهير به.

- توصّلنا إلى أنّ تحديد القانون الواجب التّطبيق على المسؤوليّة المدنيّة في المرحلة قبل العقديّة يتوقّف على وجود عقد تفاوض صريح بين الطّرفين من عدمه، ففي الحالة الأولى نكون أمام علاقة تعاقديّة وبالتّالي يتعيّن على القاضي الذّي يعرض عليه النّزاع تطبيق قاعدة الإسناد الخاصّة بالقانون الواجب التّطبيق على العقود بصفة عامّة، طبقا لما تقضي به المادّة (18) مدني جزائري، أما في الحالة الثّانية فيطبق قاعدّة الإسناد الخاصّة بالالتزامات غير التّعاقديّة المنصوص عليها في المادّة (20) مدني جزائري.

- يلعب الفقه والقضاء دورا محوريّا وفعّالا في إرساء الأحكام القانونيّة، لاسيما في ظل النّقص التّشريعي الملحوظ في تنظيم مرحلة ما قبل التّعاقد.

و في ختام هذه الدّراسة نقدّم بعض التوصيات التّي نأمل أن تأخذ بعين الاعتبار:

- ضرورة اهتمام المشرّع الجزائري بالمرحلة السّابقة على التّعاقد عموما وفترة المفاوضات العقديّة تحديدا، والتّي لا يختلف اثنان في الأهمّية البالغة التّي أصبحت تحضى بها في عالم اليوم الذّي يشهد انفتاحا اقتصاديا وتدفقا لرؤوس الأموال، ونموّا مطّردا للاستثمارات الدّاخليّة منها والخارجيّة موازاة مع إطلاق برامج ضخمة من قِبَلِ الدّولة الجزائريّة في عدّة مجالات، وهذا يؤدّي إلى إبرام عقود ضخمة، بعد مفاوضات شاقّة ومضنية، وهو ما يتطلّب تنظيم مرحلة ما قبل التّعاقد تنظيما محكما، من خلال وضع نصوص قانونيّة تتناول أهمّ المسائل التّي تثيرها.

- **أولا**: نقترح على المشرّع الجزائري أن ينظّم اتّفاق التّفاوض بنصّ خاصّ، على أن تكون صياغته على النحو الآتي: ((يمكن للأطراف في المرحلة التّي تسبق إبرام العقد لاسيما في فترة المفاوضات أن يبرموا اتّفاقا لتنظيم عمليّة التّفاوض، وتنظيم سيرها.

يلتزم الطّرفان المتفاوضان بموجب هذا الاتّفاق بالشّروع في المفاوضات، وهذا بتقديم المقترحات ومناقشة شروط العقد المزمع إبرامه، ما لم يوجد اتّفاق يقضي بخلاف ذلك، كما يلتزمان ببذل ما في وسعهما للاستمرار في المفاوضات بغية التّوصل لإبرام العقد النّهائي المنشود.

تبرأ ذمة كلّ طرف من الالتزام بالاستمرار في المفاوضات إذا بذل في تنفيذ التزامه ما يبذله الرجل العادي الموجود في نفس الظّروف حتّى وإن لم يتمّ إبرام العقد النّهائي.

يترتّب على إخلال أحد الطّرفين بالالتزامات النّاشئة عن اتّفاق التّفاوض الحكم عليه بالتّعويض، ما لم يثبت أن عدم وفائه بالتزامه يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه)).

- **ثانيا**: نوصي المشرّع الجزائري بالنّص على أحكام عقد الإطار بنص خاصّ، على أن تكون صياغته على النّحو الآتي: ((عقد الإطار هو عقد تمهيدي يتمّ فيه تحديد الشّروط الأساسيّة التّي تحكم ما سيتمّ إبرامه من عقود مستقبليّة بين الطّرفين.

لا يغني حصول التّراضي على عقد الإطار عن التّراضي على عقود التّطبيق أو التّنفيذ.

لا يشترط أن يشترك أحد طرفي العقود التطبيقيّة أو كلاهما في إبرام عقد الإطار.

يجب على أطراف عقد الإطار احترام القواعد والشّروط الواردة فيه عند إبرام العقود التطبيقيّة اللاّحقة عليه.

ينعقد عقد الإطار لمدّة محدّدة ينقضي بانقضائها، غير أنّه يمكن أن ينقضي قبل ذلك بسبب الفسخ، أو الوفاة، أو زوال الأهليّة أو نقصانها.

كما يمكن أن يكون غير محدد المدّة، وفي هذه الحالة إذا قرّر أحد الطّرفين إِنْهَاءَهُ فيجب عليه إخطار الطّرف الآخر في وقت ملائم)).

- **ثالثا**: نقترح على المشرّع الجزائري أن ينظّم الاتّفاق الجزئي بنصّ في التّقنين المدني، على أن تتمّ صياغته على النّحو الآتي: ((العقد الجزئي اتّفاق يتمّ إبرامه خلال فترة المفاوضات العقديّة يحدّد الأطراف بموجبه مسائل التّفاوض التّي تمكنوا من الاتّفاق بشأنها.

ينعقد العقد النّهائي ويكون نافذا بمجرّد اتّفاق الطّرفين على العناصر الجوهريّة له في عقد جزئي، وإذا ثار نزاع بينهما على المسائل التفصيلية فيما بعد تعين تكملة العقد بمعرفة الغير سواء كان قاضيا أو محكما.

إذا كان العقد الجزئي جزءً من مجموعة عقود غير متساوية في أهمّيتها، واتّفق الطّرفان خلال المفاوضات على عدم الارتباط بين العقد الأصلي والتّبعي، وكان العقد الذّي توصّل الطّرفان إلى إبرامه هو العقد الأصلي فإنّه يرتّب آثاره في الحال، دون توقّف

على إبرام باقي عقود المجموعة العقديّة، أمّا إذا كان العقد الذّي تمّ التّوصل إلى إبرامه هو العقد الثّانوي فإنّه لا يرتّب آثاره إلاّ إذا تمّ إبرام العقد الأصلي)). كما نقترح تطبيق نفس النّص على حالة عدم اتّفاق الطّرفين على الاستقلال التّام بين العقد الأصلي والعقد التّبعي.

- **رابعا**: تفاديا للخلط الذّي قد يقع بين عقد الوعد بالتّعاقد والعقد الابتدائي، نقترح تنظيم هذا الأخير بنصّ تشريعي، على أن تتمّ صياغته كالآتي: ((يعدّ العقد ابتدائيّا كلّما كان من شأنه أن يبرم في صورة أخرى جديدة، أو يبرم مرّة أخرى، ويتعيّن على طرفيه إبرامه في وضعه النّهائي في الميعاد المحدّد في العقد الابتدائي، أو خلال مدّة معقولة، وبنفس الشّروط الواردة في هذا الأخير، ما لم يتمّ تعديلها باتّفاق لاحق بين الطّرفين، أو طبقا لطبيعة المعاملة، أو ظروف الحال)).

- **خامسا**: بالنّظر إلى عدم وجود نصّ ينظم الوعد بالتّفضيل في التّقنين المدني الجزائري، نقترح إيراد نصّ يتناول هذا الوعد، تتمّ صياغته على النّحو الآتي: ((الاتّفاق الذّي يَعِدُ بمقتضاه أحد الطّرفين، أو كلّ منهما إذا ما قرّر التّفاوض لإبرام عقد معيّن في المستقبل بأن يفضّل الطّرف الآخر على غيره من سائر الراغبين في التّعاقد، لا يكون له أثر إلاّ إذا توافرت أركانه، فضلا عن المدّة التّي يبقى الواعد فيها ملتزما بعدم إبرام العقد محلّ التّفضيل مع الغير.

لا ينشئ الوعد بالتّفضيل حقّا عينيّا للمستفيد على الشّيء محلّ التّفضيل إنّما ينشئ له حقّا شخصيّا قِبَلَ الواعد بتفضيله إذا ما أراد هذا الأخير إبرام عقد معيّن مستقبلا

يتحلّل الواعد من التزامه إذا عرض على الموعود له إبرام العقد الموعود به قبل انقضاء المدّة المتّفق عليها ورَفَضَهُ هذا الأخير، أو في حالة انقضاء المدّة دون أن يقرّر الواعد إبرام العقد الموعود به.

ينعقد الوعد بالتّفضيل بالثّمن الذّي يعرضه الغير، ويرضى به الواعد ما لم يتّفق الطّرفان على خلاف ذلك)).

- **سادسا**: نوصي بأن يقيّد المشرّع الجزائري حقّ من عيبت إرادته بعيب الغلط في طلب إبطال العقد بأن يكون الغلط الذّي وقع فيه مغتفرا، أي يعذر صاحبه في الوقوع فيه، سواء كان الغلط في صفة جوهريّة في الشّيء محلّ التّعاقد، أو في شخص العاقد الآخر، أو في القانون، وهذا بإضافة فقرة ثانية لنصّ المادّة (81) من التّقنين المدني، وأن تتمّ صياغتها

على النّحو الآتي: ((غير أنّه يراعى في ذلك أن يكون غلطه مغتفرا، أي يعذر صاحبه في الوقوع فيه)).

- **سابعا:** نوصي بالتّأكيد على شرط مشروعيّة جهل المدلّس بالبيان الذّي يدّعي المدلس عليه أن الطّرف الآخر كتمه عنه بإضافة هذا الشطر: ((بشرط أن يكون المدلس عليه لا يعلم ولم يكن بإمكانه أن يعلم بالبيان الذّي يقوم بكتمانه التّدليس)). إلى نصّ الفقرة الثّانية من المادّة (86) من التّقنين المدني.

- **ثامنا:** يَحْسُنُ بالمشرّع الجزائري أن يمدّ الالتزام بحسن النيّة إلى المرحلة السّابقة على التّعاقد بنصّ صريح وألاّ يقصره على مرحلة تنفيذ العقد (المنصوص عليه في المادّة 1/107 من التّقنين المدني)، على أن تأتي صياغته على النحو الآتي:

" يجب أن يخلو مسلك الأطراف خلال المرحلة التّي تسبق إبرام العقد من كلّ ما من شأنه الإخلال بما يقضي به مبدأ حسن النيّة.

يعدّ من مقتضيات حسن النيّة على وجه الخصوص:

1. الالتزام بالإدلاء بالبيانات والمعلومات الضّرورية الكفيلة بتبصير وتنوير إرادة الطّرف الآخر.
2. عدم قطع المفاوضات دون سبب جدّي.
3. المحافظة على سريّة المعلومات المطّلع عليها خلال المفاوضات بعدم إذاعتها للغير، أو استغلالها بدون إذن من صاحبها، سواء كان ذلك أثناء سير المفاوضات أو بعد فشلها.
4. الجديّة في الدّخول في التّفاوض والاستمرار فيه.
5. الامتناع عن إجراء مفاوضات موازية مع الغير في نفس الوقت الذّي يتمّ فيه التّفاوض مع الطّرف الآخر في حالة وجود شرط قصر التّفاوض، ويتعيّن إخبار هذا الأخير بوجود تفاوض موازي في حالة انعدام مثل هذا الشّرط.
6. الالتزام بالتّعاون بين الطّرفين عند سعيهما إلى التّعاقد.

و يقع باطلا كلّ شرط يقضي باستبعاد الالتزام بحسن النيّة في إبرام العقود أو الحدّ منه ".

وأخيرا نرى أن بعد القانون وانعزاله عن حكم علاقة الأطراف في المرحلة السّابقة على التّعاقد يؤدّي إلى نتائج غير عادلة، ولا يتلاءم –البتّة- مع الوظيفة الاجتماعيّة للعقد، لذا فإنّه يجدر بالمشرّع الجزائري أن يعطي هذه المرحلة ما تستحقّ من عناية، وأن يسعى

لخلق نوع من التّوازن بين الحاجة إلى حماية الحقوق والمصالح الشّخصية للأطراف الساعية إلى التّعاقد من جهة، وحاجة مراعاة مبدأ حريّة التّعاقد من جهة أخرى، كما يتعيّن على الفقه الجزائري مسايرة أحدث ما توصّل إليه الفقه والتّشريع والاجتهاد القضائي المقارن خصوصا في فرنسا من حلول للمشاكل التّي تثيرها المرحلة قبل العقديّة.

قائمة المراجع
باللّغـــــــة العـــــربيّـــــة

أولا: الكـتـــــــــــب

1- د/ أبو العلا علي أبو العلا النمر: مفاوضات عقود التّجارة الدّولية، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، . 2002.

2- د/ أحمد حسن البرعي: الوسيط في القانون الاجتماعي، الجزء الأوّل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1998.

3- د/ أحمد الزقرد: الحماية المدنية من الدعاية الكاذبة والمضللة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2007.

4- د/ أحمد شرف الدين: أصول الصياغة القانونيّة للعقود، تصميم العقد، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، مصر، 1993.

5- د/ أحمد عبد الكريم سلامة: قانون العقد الدولي، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر 2001.

6- د/ أسامة حمد بدر: حماية المستهلك في التّعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

7- د/ أسعد دياب: ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة) بين القانون اللّبناني والشّريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربيّة والأوربية، ط1، دار اقرأ، بيروت، لبنان، 1981.

8- د/ أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري – تنازع القوانين- ط9، دار هومة، الجزائر، 2006.

9- د/ أمجد منصور محمد: النّظرية العامّة للالتزامات – مصادر الالتزام- دار الثّقافة، عمّان، الأردن، 2006.

10- د/ أنور سلطان: الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

11- مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط1- الإصدار الثّاني- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

12- د/ بشار ملكاوي، د/ فيصل العمري: مصادر الالتزام – الفعل الضّار- ط1، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، 2006.

13- د/ بلحاج العربي: النّظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1 – التّصرف القانوني- العقد و الإرادة المنفردة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005

14- مشكلات المرحلة السّابقة على التّعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011.

15- الإطار القانوني للمرحلة التّي تسبق إبرام العقد، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

16- د / بودالي محمّد: الالتزام بالنّصيحة في نطاق عقود الخدمات، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

17- د/ توفيق حسن فرج: عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985.

18- د/ توفيق حسن فرج، د/ مصطفى محمّد الجمال: مصادر وأحكام الالتزام، ط1 منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2008.

19- د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2001.

20- جاك غاستان: المطول في القانون المدني - تكوين العقد - ترجمة منصور القاضي، ط 2، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع - مجد - بيروت، لبنان، 2008.

21- د/ جلال وفاء محمّدين: الإطار القانوني لنقل التّكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

22- د/ حسام الدين عبد الغني الصغير: تفسير اتّفاقية الأمم المتّحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2001.

23- د/ حسن الحسن: التّفاوض والعلاقات العامّة، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993.

24- د/ حسن حسين البراوي: عقد تقديم المشورة، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1998.

25- د/ حسن عبد الباسط جميعي: أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، طبعة 1990- 1991.

26- د/ حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤوليّة المدنية، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، العراق، دون سنة نشر.

27- د/ حسن علي الذنون، د/ محمّد سعيد الرحو: الوجيز في النظرية العامّة للالتزام، ج1 – مصادر الالتزام- ط1، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، 2002.

28- د/ حسن الهداوي: تنازع القوانين، المبادئ العامة و الحلول الوضعية في القانون الأردني – دراسة مقارنة- ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997.

29- حفيظة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدّول والأشخاص الأجنبيّة (تحديد ماهيتها والنّظام القانوني الحاكم لها)، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر.

30- الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأوّل - المبادئ العامّة في تنازع القوانين- ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2005.

31- د/ حمدي أحمد سعد: الالتزام بالإفضاء بالصّفة الخطرة للشّيء المبيع، ط1، دار الكتب القانونيّة، المحلّة الكبرى، مصر، 2010.

32- د/ حمدي عبد الرحمان: الوسيط في النظريّة العامّة للالتزامات (الكتاب الأوّل: المصادر الإرادية للالتزام) ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1999.

33- د/ خالد ممدوح إبراهيم محمّد: أمن المستهلك الالكتروني، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

34- د/ خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

35- د/ ذكرى عبد الرّزاق محمّد: حماية المعلومات السّرية من حقوق الملكية الفكرية (know Law) في ضوء التطوّرات التّشريعية والقضائيّة، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007.

36- د/ رجب كريم عبد اللاّه: التّفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليليّة مقارنة، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2000.

37- د/ رمضان محمد أبو السعود: شرح أحكام القانون المدني- العقود المسماة- ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

38- د/ زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود اللّبناني مع مقارنته بالقوانين الحديثة والشّريعة الإسلامية، الجزء 3، دون دار نشر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

39- زاهية سي يوسف: عقد الكفالة، ط3، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2004. المسؤولية المدنيّة للمنتج، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009.

40- د/ سامح عبد الواحد التوهامي: التّعاقد عبر الانترنت، ط1، دار الكتب القانونيّة، المحلة الكبرى، مصر، 2008.

41- د/ سعيد جبر: الوعد بالتّفضيل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1993.

42- د/ سعيد سعد عبد السلام: الالتزام بالإفصاح: في العقود، ط1، دار النهضة العربيّة القاهرة، مصر، 1999.

43- د/ سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الجزء 3، في العقود المسماة، المجلّد الأوّل عقد البيع، دون ناشر، القاهرة، مصر، 1990.

44- د/ سميحة القليوبي: الأسس القانونيّة لعمليات البنوك، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1988.

45- د/ سمير عبد السيد تناغو: عقد البيع، ط1، مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندرية، مصر، 2009.

46- سمير عبد السميع الأودن: خطابات النّوايا في مرحلة التّفاوض على العقد، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

47- د/ سهير منتصر: الالتزام بالتبصير، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1990.

48- السيد عبد الوهاب عرفه: الوسيط في التّعويض المدني عن المسؤولية المدنيّة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

49- د/ السيد محمّد السيد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد - دراسة مقارنة - منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.

50- الالتزام بالإخبار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر1999.

51- د/ شريف محمّد غنّام: أثر تغير الظّروف في عقود التّجارة الدّولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

52- د/ شيرزاد عزيز سليمان: حسن النيّة في إبرام العقود، ط1، منشورات دار دجلة، عمان، الأردن، 2008.

53- د/ صالح بن بكر الطيار: العقود الدّولية لنفل التّكنولوجيا، ط2، دار بلال، بيروت، لبنان، 1999.

54- د/ صالح بن عبد الله بن عطاف العويف: المبادئ القانونيّة في صياغة عقود التّجارة الدّولية، معهد الإدارة العامّة، الرياض، المملكة السعودّية، 1998.

55- د/ صالح- ص- خالص: في الإعلام التّجاري والمفاوضات التّجارية الدّولية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.

56- د/ طارق كاظم عجيل: ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2011.

57- د/ طرح البحور علي حسن فرج: تدويل العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

58- د/ طالب حسن موسى: الموجز في قانون التّجارة الدّولية، ط1، الدار العلمية الدّولية ومكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.

59- قانون التّجارة الدّولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

60- د/ عاطف النقيب: نظريّة العقد، ط1، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1988.

61- د / عباس العبودي: التّعاقد عبر وسائل الاتّصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

62- د/ عبد الحكم فودة: الوعد والتمهيد للتعاقد والعربون وعقد البيع الابتدائي، دار الكتب القانونيّة، المحلّة الكبرى، مصر، 1992.

63- د/ عبد الحيّ حجازي: النظريّة العامّة للالتزام وفق القانون الكويتي (دراسة مقارنة) المجلّد2، ج1 - مصادر الالتزام " المصادر الإرادية: العقد والإرادة المنفردة"، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1982.

64- د/ عبد الرحمان عياد: أساس الالتزام العقدي، ط1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندريّة، مصر، 1972.

65- د/ عبد الرّزاق أحمد السّنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد، المجلّد الأوّل (نظريّة الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت لبنان، 2000.

66- الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد، الجزء الرّابع، العقود التّي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ط3، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت لبنان، 2000.

67- مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) المجلّد1، ط2، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 1998.

68- د/ عبد السلام التونجي: التّعاقد بين الغائبين في الشّريعة والقانون، ط1، المنشأة العامّة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، 1984.

69- د/ عبد العزيز المرسي حمود: الالتزام قبل التّعاقدي بالإعلام، في عقد البيع في ضوء الوسائل التّكنولوجية الحديثة، دون ناشر، القاهرة، مصر، 2005.

70- د/ عبد الكريم يوسف القاضي: نظريّة التّدليس في القانون المدني المصري، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2000.

71- د/ عبد المجيد عبد الحكيم، عبد الباقي البكري، ومحمّد طه البشير: الوجيز في نظريّة الالتزام في القانون العراقي، ج1، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، العراق، 1980.

72- د/ عبد المنعم فرج الصدّة: مصادر الالتزام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1992.

73- د/ عبد المنعم موسى إبراهيم: حسن النيّة في العقود (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2006.

74- حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

75- د/ عدنان إبراهيم السّرحان و د/ نوري حمد خاطر: شرح القانون المدني- مصادر الحقوق الشّخصية (الالتزامات) ط1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، 2008.

76- د/ علاء أبو عامر: البروتوكول الدبلوماسي (أصوله، قواعده، وتطبيقاته)، ط1، دار الشّروق، عمّان، الأردن، 2010.

77- د/ علي حسن نجيده: ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانون المصري والمغربي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.

78- د/ علي علي سليمان: النظريّة العامّة للالتزام- مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

79- مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

80- د/ علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

81- د/ علي فيلالي: الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنّشر، الجزائر، 2007.

82- الالتزامات - النظريّة العامّة للعقد- موفم للنّشر، الجزائر، 2008.

83- د/ عكاشة محمّد عبد العال: تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2004.

84- د/ عماد علي جمعة: القواعد الفقهية الميسرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

85- د/عمر محمّد عبد الباقي: الحماية العقديّة للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون)، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

86- د/ غالب علي الداودي: المدخل إلى علم القانون، ط7، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، 2004.

87- د/ فايز أحمد عبد الرحمان: عقد البيع في التّشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، .2006

88- فؤاد العلواني، و د/علي جمعة موسى الربيعي: الأحكام العامّة في التّفاوض- التّعاقد عبر الانترنت، عقود البيوع التّجارية، على وفق أحكام قواعد الانكوتيرمز لعام 2000، ط1، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2003.

89- د/ فؤاد محمّد موسى عبد الكريم: التّنظيم الاتّفاقي لمفاوضات العقود الإدارية، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2002.

90- فواز سالم كبارة: قانون التّجارة الدّولية، (نشأته، مضمونه، فرقاؤه)، ج1، المجلّد الأوّل، منشورات صادر الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2003.

91- د/ لعشب محفوظ: المبادئ العامّة للقانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

92- د/ محسن شفيق: اتّفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1980.

93- د/ محمّد إبراهيم دسوقي: الجوانب القانونيّة في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، معهد الإدارة العامّة للبحوث، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، 1995.

94- د/ محمّد أبو زيد: المفاوضات في الإطار التّعاقدي، دار النهضة العربيّة، القاهرة مصر، 1995.

95- د/ محمد أحمد أبو سيد أحمد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ط1، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 2004.

96- د/ محمّد أمين الرومي: التّعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

97- د/ محمّد أوغريس: عقد التّأمين في التّشريع المغربي، ط1، دار قرطبة، الدار البيضاء المملكة المغربية، دون سنة نشر.

98- د/ محمّد بن أحمد تقية: الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1999.

99- د/ محمّد حسام محمود لطفي: المسؤوليّة المدنية في مرحلة التّفاوض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، ط1، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، مصر، 1995.

100- النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام- ط2، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.

101- د/ محمّد حسن قاسم: مراحل التّفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر.

102- التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

103- د/ محمد حسنين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

104- د/ محمّد حسين منصور: المسؤوليّة الالكترونية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

105- العقود الدّولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

106- د/ محمّد سعيد أحمد إسماعيل: أساليب الحماية القانونيّة لمعاملات التّجارة الالكترونية ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2009.

107- د/ محمّد سعيد جعفور: نظريّة عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002.

108- د/ محمّد السعيد رشدي: التّعاقد بوسائل الاتّصال الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

109- د/ محمّد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التّي تسببها منتجاته الخطرة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.

110- د/ محمّد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، النظريّة العامّة للالتزامات، مصادر الالتزام – التصرف القانوني- العقد و الإرادة المنفردة، ط2، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2004.

111- الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام- المسؤولية التّقصيريّة: الفعل المستحق للتعويض، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

112- د/ محمّد صديق محمّد عبد الله: مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونيّة، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2009.

113- د/ محمّد علي جواد: العقود الدّولية - مفاوضاتها، إبرامها، تنفيذها- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997.

114- د/ محمد فوّاز المطالقة: الوجيز في عقود التّجارة الإلكترونيّة (دراسة مقارنة)، ط1(الإصدار الثّاني، دار الثقافة للنّشر، عمّان، الأردن، 2008.

115 - محمّد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط2، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، مصر، .1891

116- د/ محمّد الكيلاني: عقود التّجارة الدّولية في مجال التّكنولوجيا، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.

117- د/ محمّد محي الدين إبراهيم سليم: التسلّط الاقتصادي وأثره على التّوازن العقدي، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، مصر، 2007.

118- د/ محمّد وحيد محمّد علي: الوعد بالتّعاقد، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2003.

119- د/ محمد يوسف الزعبي: العقود المسماة – شرح عقد البيع – في القانون المدني، ط1، الإصدار الأوّل، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2006.

120- د/ محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤوليّة المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.

121- د/ محمود عبد الرّحيم الشريفات: التّراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

122- د/محمود الكيلاني: عقود التّجارة الدّولية في مجال نقل التّكنولوجيا، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة 1988.

123- محمود محمّد ياقوت: حريّة المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظريّة والتطبيق، دراسة تحليليّة ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

124- د/ مصطفى أحمد عبد الجواد: خطابات النّوايا الصادرة عن الغير في مجال الائتمان، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2004.

125- د/ مصطفى العوجي: القانون المدني، ج 1 - العقد- مع مقدمة في الموجبات المدنية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2003.

126- القانون المدني، ج2- المسؤولية المدنيّة – ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

127- د/ مصطفى محمّد الجمال: السعي إلى التّعاقد في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2002.

128- مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

129- د/ مصطفى محمّد الجمال، د/ رمضان محمّد أبو السعود ود/ نبيل إبراهيم سعد: مصادر وأحكام الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2006.

130- د/ مصطفى المتولي قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقديّة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2005.

131- مصلح أحمد الطّراونة: قانون التّجارة الدّولي، دار رند للنشر و التّوزيع، عمّان، الأردن، دون سنة نشر.

132- د/ ممدوح محمّد مبروك: أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التّكنولوجيا المعاصرة، المكتب الفنّي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، مصر، 1999.

133- منير قزمان: التّعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

134- د/ موفق حماد عبد: الحماية المدنية للمستهلك في التّجارة الالكترونية، دون طبعة، مكتبة السّنهوري (منشورات زين الحقوقية)، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

135- د/ نبيل إبراهيم سعد: الضمانات غير المسماة في القانون الخاص - في نطاق قانون الالتزامات- منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.

136- د/ نبيلة الكراي: حسن النيّة في المادّة العقارية، ط1، دار محمّد علي للنشر، صفاقس تونس، 2005.

137- د/ نزيه محمّد الصادق المهدي: الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلّقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دون طبعة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1982.

138- د/ نشأت إبراهيم الدريني: التّراضي في عقود المعاملات الماليّة، دون طبعة، دار الشروق، جدة، المملكة العربيّة السعودّية، 1982.

139- هبة ثامر محمود عبد الله: عقود التّجارة الالكترونية، ط1، مكتبة السّنهوري- منشورات زين الحقوقيّة، بغداد، العراق، 2011.

140- د/ هدى عبد الله: دروس في القانون المدني (العقد)، الجزء2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2008.

141- د/ هشام خالد: ماهية العقد الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

142- د/ هشام علي صادق: عقود التّجارة الدّولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

143- د/ وائل حمدي أحمد حسن: حسن النيّة في البيوع الدّولية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010.

144- د/ وفاء حلمي أبو جميل: الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1992.

145- د/ وليد عودة الهمشري: عقود نقل التّكنولوجيا - الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية - ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

146- د/ يونس صلاح الدين علي: العقود التّمهيدية (دراسة تحليليّة مقارنة)، ط1، دار الكتب القانونيّة، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2010.

ثانيا / الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه

1- د/ أحمد عبد التواب محمّد بهجت: الالتزام بتقديم النّصيحة في نطاق التّشييد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، مصر، 1994.

2- د/ أنس عبد الواحد صالح الجابر: أحكام الرّجوع في العقود الماليّة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2007.

3- د/ بشار طلال أحمد مومني: مشكلات التّعاقد عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2003.

4- بلال عبد المطلب بدوي: مبدأ حسن النيّة في مرحلة المفاوضات قبل التّعاقدية في عقود التّجارة الدّولية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر 2001.

5- د/ تغريد عبد الحميد أبو المكارم: الالتزام بالإعلام في عقود نقل التّكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007.

6- د/ ثناء جودة محمّد قنديل: الوعد بالتّعاقد: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، مصر، 1999.

7- د/ حمزة قتال: دور القاضي في تطبيق القانون الأجنبي في القانون الجزائري و المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

8- د/ خالد جمال أحمد حسن: الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1996.

9- د/ خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 2005.

10- د/ ذهبية حامق: الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، 2009.

11- د/ السيد بدوي: حول نظريّة عامّة لحسن النيّة في المعاملات المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1989.

12- د/ صفاء تقي عبد نور موسوي: القوة القاهرة وأثرها في عقود التّجارة الدّولية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2005.

13- د/ صلاح الدين جمال الدين: عقود نقل التّكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التّجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993.

14- د/ الطيب زروتي: النّظام القانوني للعقود الدّولية في القانون الجزائري المقارن، ج1، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، 1991.

15- د/ عبد الحليم عبد اللطيف القويفي: مبدأ حسن النيّة وأثره في التّصرّفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

16- د/ علي أحمد صالح: المفاوضات في العقود التّجارية الدّولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

17- د/ فريدة زواوي: مبدأ نسبية العقد، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

18- د/ مراد محمود يوسف مطلق: التّعاقد عن طريق وسائل الاتّصال الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007.

19- د/ مصطفى أبو مندور موسى: دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقديّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

20- د/ نزهة الخلدي: الحماية المدنية للمستهلك ضد الشّروط التّعسفية - عقد البيع نموذجا- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونيّة والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرّباط، المملكة المغربية، 2004، 2005.

21- د/ نصيرة بوجمعة سعدي: عقود نقل التّكنولوجيا في مجال التّبادل الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1987.

22- د/ هدى عبد الله: النّظام القانوني للفترة السّابقة للتعاقد في القانون اللّبناني والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللّبنانية، بيروت، لبنان، 1998- 1999.

23- د/ وفاء مزيد فلحوط: المشاكل القانونيّة في عقود نقل التّكنولوجيا إلى الدّول النامية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2005.

24- د/ وليد خليل محمّد الحواجرة: العقد الالكتروني في الفقه الإسلامي والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2010.

25- د/ يحي أحمد بني طه: مبدأ حسن النيّة في تنفيذ العقود (دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الانجليزي)، أطروحة دكتوراه، كلية الدّراسات القانونيّة العليا، جامعة عمان العربيّة للدراسات العليا، عمّان، الأردن، 2007.

ب- رسائل الماجستير

1- إبراهيم أحمد إبراهيم الذّيابات: حسن النيّة في تنفيذ العقود، رسالة ماجستير، كلية الدّراسات القانونيّة والفقهية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2005.

2- أسامة بن عمر محمّد عسيلان: الحماية الجنائية لسر المهنة في الشّريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، كلية الدّراسات العليا، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربيّة السعودّية، 2004.

3- أمير أحمد فتوح الحجة: آثار عقد الحوالة المدنيّة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين، 2008.

4- باسل محمد يوسف قبها: التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين، 2009.

5- بشار محمود دودين: الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، عمادة الدّراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2004.

6- جرعود الياقوت: عقد البيع و حماية المستهلك في التّشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، 2002.

7- رومان منير زيدان حداد: حسن النيّة في تكوين العقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، .2000

8- زبير أرزقي: حماية المستهلك في ظلّ المنافسة الحرّة، مذكّرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

9- سعاد توفيق سليمان أبو المشايخ: عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه، (دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري)، رسالة ماجستير، كلية الدّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

10- سعاد درّاح: عيوب الرضا بين حماية المتعاقد و استقرار المعاملات، مذكّرة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011- 2012.

11- طمين سهيلة: الشكلية في عقود التّجارة الإلكترونيّة، مذكّرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

12- **عائشة قصار الليل**: الخطوات القانونيّة لإنشاء عقد عبر الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، 2008.

13- **عبد الحق ماني:** حق المستهلك في الإعلام – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المصري- مذكّرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.

14- **عبد الرحمان بن صالح القهرة**: تنظيم عقود التّجارة الدّولية الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2006.

15- **عبد الكريم علي العلوان:** ضمان العيوب الخفية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدّراسات العربيّة، القاهرة، مصر، 2002.

16- **عبد الله ذيب عبد الله محمود**: حماية المستهلك في التّعاقد الالكتروني - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الدّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

17- **عروبة شافي عرط المعموري**: التّنظيم القانوني للمرحلة السّابقة على التّعاقد: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2008.

18- **علاء حسين عبد زاير شبع**: أثر الصياغة القانونيّة في القوة الملزمة لمستندات ما قبل التّعاقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق 2008.

19- **علي حسين علي**: الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الأردن 2011.

20- **علي محمّد علي مصلح**: الوعد وأثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، .1991

21- **عماد أحمد عيسى أبو صد:** أحكام خطابات النّوايا المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1995.

22- **كفاح عبد القادر أحمد الصوري**: التغرير وأثره في العقود، رسالة ماجستير، كلية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1995.

23- **لمطاعي نور الدين**: الشّرط المقترن بالعقد، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996/1995.

24- **مبارك محمّد ذيب آل فطيح**: دور القاضي في تطبيق مبدأ حسن النيّة في العقد، رسالة ماجستير، كليّة الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، 2010.

25- **محمّد بودالي**: عيبا الغلط والتغرير(التّدليس) في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، 1989.

26- **محمّد عمر عبد الله حفناوي**: المفاوضات في عقود التّجارة الدّولية، رسالة ماجستير كلية الدّراسات الفقهية والقانونيّة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2002.

27- **نادية فضيل**: الغشّ نحو القانون، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984.

28- **ناصر حمودي**: التّفاوض في العقود الاقتصاديّة الدّولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002.

29- **هدى أوذاينية**: الحماية المدنيّة للمستهلك من الإعلان التّجاري المضلّل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2011.

30- **وائل نافذ سفرجلائي**: الحماية المدنية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربيّة، بيروت، لبنان، 2001.

31- **وحي فاروق لقمان**: الظّروف الاستثنائية التّي تطرأ على العقد بعد إبرامه، رسالة ماجستير، كلية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، 1992.

32- **يحي يوسف فلاح حسن**: التّنظيم القانوني للعقود الالكترونيّة، رسالة ماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين، 2007.

ثالثا / المقالات والدوريات

01- د/ أحمد الزقرد: نحو نظريّة عامّة لصياغة العقود، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثّالث، السنة الخامسة والعشرون (25)، سبتمبر 2001.

02- د/ أحمد عبد الكريم سلامة: النّظام القانوني لمفاوضات العقود التّجارية الدّولية، مجلة الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة البحرين، المجلّد1، العدد2، 2004.

03- د/ أكرم محمود حسام البدو و د/ محمد صديق محمد عبد الله: أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد(13)، العدد (49). السنة (16).

04- د/ أمين دواس: المسؤوليّة عن قطع المفاوضات دون سبب جدّي، مجلة جامعة الشّارقة للعلوم الشّرعية والقانونيّة، الإمارات العربيّة المتّحدة، المجلّد5، العدد 1، فبراير 2008.

05- د/ جعفر محمد جواد الفضلي: عقد الإطار (دراسة تحليلية)، مجلة النهرين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2006، المجلد 8، السنة11، العدد 28، 2006.

06- د/ جمال فاخر النّكاس: العقود والاتّفاقات المهّدة للتّعاقد وأهمّية التّفرقة بين العقد والاتّفاق في المرحلة السّابقة على التّعاقد، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 20، مارس، 1996.

07- د/ حاج بن علي محمّد: التمييز بين الالتزام بالاعلام و الالتزام بالنّصيحة لضمان الصّفة الخطرة للشيء المبيع، المجلة الأكاديمية للعلوم الاجتماعية و الانسانيّة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 6، 2011.

08- د/ حسام الدين كامل الأهواني: المفاوضات في الفترة قبل التّعاقدية، ومراحل إعداد العقد الدّولي مجلة العلوم القانونيّة والاقتصادية، كليّة الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، مصر، العدد 2، يوليو، 1996.

09- الحماية القانونيّة للحياة الخاصّة في مواجهة الحاسب الالكتروني، مجلة العلوم القانونيّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، العددان الأوّل والثّاني، السنة (32)، 1990.

10- د/ حمدي بارود: المبادئ التّي تحكم التّفاوض في العقود التّجارية الدّولية لنقل التّكنولوجيا، مجلة الجامعة الإسلاميّة، غزة، فلسطين، المجلّد 16، العدد1، جانفي 2008.

11- القيمة القانونيّة للإنفاقات التّي تتخلّل مرحلة التّفاوض قبل العقديّة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلّد، 13 العدد2، غزة، فلسطين، يونيو 2005.

12- خليفي مريم: الالتزام بالإعلام الالكتروني وشفافية التعامل في مجال التّجارة الالكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 4، جانفي 2011.

13- د/ رندا محمّد صميدة: اتّفاقات العمل الجماعية ودور ها في تنظيم علاقات العمل، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونيّة والاقتصادية، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة العدد 81، سنة 2009.

14- د/ زاهية سي يوسف: الالتزام بالإفضاء (عنصر من ضمان حماية المستهلك)، المجلة النّقدية للقانون و العلوم السياسية، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد2، 2009.

15- د/ صبري حمد خاطر: قطع المفاوضات العقديّة، مجلة الحقوق، جامعة صدام، بغداد، العراق، مجلد 1، عدد3، سنة 1997.

16- د/ عباس مصطفى المصري: عقد نقل التّكنولوجيا - مفردات النظريّة في قانون التّجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999- وحدود التّطبيق في مجال مشروعات الشّرطة، مجلة كليّة الدّراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، مصر، العدد6، يناير 2002، ص521.

17- د/ عبد العزيز المرسي حمود: الجوانب القانونيّة لمرحلة التّفاوض ذو الطابع التّعاقدي، مجلة البحوث القانونيّة و الاقتصاديّة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، العدد20، السنة 10، 2001.

18- د/ عقيل فاضل حمد الدّهان و د/ غني ريسان جادر الساعدي: الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد 5، 2005.

19- د/ غازي أبو عرابي: الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنيّة، عمّان، الأردن، المجلد 34 (ملحق)، 2007.

20- حماية رضا المستهلك، مجلة دراسات علوم الشّريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلّد36، العدد 1، عمان، الأردن، 2009.

21- د/ محمّد إبراهيم بنداري: حماية العامل في فترة الاختبار- دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الإماراتي- مجلة الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد14، 2001.

22- د/ محمّد أبو زيد: المفاوضات في الإطار التّعاقدي (صورهاوأحكامها)، مجلة العلوم القانونيّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، السنة47، العدد1، 2005.

23- د/ محمّد عبد الظاهر حسين: الجوانب القانونيّة للمرحلة السّابقة على التّعاقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة22، العدد 2، جوان 1998.

24- مخلوف كمال: الإطار التّنظيمي لاتّفاقية العمل الجماعية في التّشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الرّابع، يناير 2011.

25- د/ مصطفى سلامة حسن: الإطار القانوني لنقل التّكنولوجيا، مجلة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد1، 2000.

26- د/ معتز نزيه محمّد الصادق المهدي: الالتزام بالسّرية والمسؤوليّة المدنيّة، مجلة القانون والاقتصاد، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 82، سنة 2009.

27- د/ نبيل الشناوي: الشّرط المانع من التّصرّف في عقد الرّهن التّأميني - دراسة مقارنة- مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، المجلّد 25، العدد الأول، 2010.

28- د/ نوري خاطر ود/ عدنان السرحان: الأساس القانوني لالتزام المؤمن له تقديم المعلومات مقال منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة31، العدد1، مارس 2007.

29- د/ هاني صلاح سري الدين: المفاوضات في العقود التّجارية الدّولية، مجلة إتحاد الجامعات العربيّة للدراسات والبحوث القانونيّة، العدد 4، 1996.

30- عقد نقل التّكنولوجيا في ضوء أحكام قانون التّجارة الجديد، مع إشارة خاصّة لعقود نقل التّكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 72، سنة 2002.

31- د/ واعمر جبالي: حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد2، 2006.

32- د/ ياسر باسم ذنون العيساوي و - صون كل عزيز عبد الكريم: الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، مجلة كلية الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، السنة (11)، العدد (29)، 2006.

33- د/ ياسين محمد الجبوري: الواقعة الشرطية – دراسة في مفهوم الشرط في القانون المدني الأردني- مجلة الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد21، 2004.

34- د/ يزيد أنيس نصير: مرحلة ما قبل إبرام العقد، نظريّة الخطأ في أثناء التّفاوض والقطع التّعسفي للمفاوضات، مجلة المنارة، الجزء1، المجلّد 7، العدد3، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2001.

35- مرحلة ما قبل إبرام العقد، دراسة مقارنة، الجزء 2، عقد التّفاوض بحسن نية، مجلة المنارة، المجلّد 9، العدد 3، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2003.

رابعا / المؤتمرات والندوات

01- د/ أمية حسن علوان: ملاحظات حول المسؤوليّة المدنية عن قطع المفاوضات في العقود التّجارية الدّولية - تقرير مقدم إلى ندوة النظم التّعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التّجارة الدّولية - معهد قانون الأعمال الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2، 3 يناير 1993.

02- د/ حسام الدين الصغير: ترخيص الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية عن لملكية الفكرية، المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بمسقط، سلطنة عمان، في الفترة من 23 إلى 24 مارس 2004.

03- د/ حسام الدين كامل الأهواني: المفاوضات في الفترة قبل العقديّة، ومراحل إعداد العقد الدولي تقرير مقدم إلى ندوة الأنظمة التّعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التّجارة الدّولية، المنعقد معهد قانون الأعمال الدولي، القاهرة، 2- 3 يناير، 1993. ص 2.

04- د/ حسين الدوري: عقود التّجارة الدّولية (العادية و الإلكترونيّة) و منازعاتها، بحث مقدّم إلى ندوة "" التوقيع الإلكتروني و حجّيته في الإثبات" المنعقدة بفاليتا، جمهورية مالطا، من 27 إلى 30 نوفمبر 2006.

05- د/ سميحة القليوبي: التّفاوض في عقود نقل التّكنولوجيا، بحث مقدم إلى ندوة التّراخيص في الملكية الفكرية وتسوية المنازعات، تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التّجاري الدولي، المنعقدة في الفترة من (9إلى 10 مارس 1998)، القاهرة، مصر.

06- د/ علي مصباح إبراهيم: التزام المضمون بإعلام الضامن في ضمان الحياة، دراسة مقدمة إلى مؤتمر: (الجديد في مجال التّأمين والضمان في لبنان والعالم العربي)، بيروت 24، 25 نيسان 2006 ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2007.

07- د/ لافي درادكة: آلية تسوية منازعات عقود البناء والتّشييد (الحل بالتّفاوض والحسم بالتّحكيم)، بحث منشور في مؤتمر كلية القانون الثامن عشر، جامعة الإمارات، إمارة دبي، في الفترة الممتدة من 19 إلى 21 أفريل 2010.

خامسا / النّصوص التّشريعية والتّنظيمية

أ/ التّشريع الجزائري

01- الأمر (86/66) المؤرّخ في 22أفريل1966 المتعلّق بالرسوم والنماذج الصّناعية، ج. ر العدد: (35) لسنة 1966.

02- الأمر (66/ 155) المؤرّخ في 08 يونيو1966 المتضمّن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر العدد: (49)، لسنة 1966.

03- الأمر (58/75)المؤرّخ في 28 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدني المعدل والمتمّم ج. ر العدد: (78) لسنة 1975.

04- القانون (11/90) المؤرّخ في 21 أبريل 1990 المتضمّن قانون العمل المعدل والمتمم، ج. ر العدد: (17) لسنة 1990.

05- الأمر (95–07) المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بقانون التّأمينات، ج. ر العدد: (13) لسنة 1995.

06- القانون (04/06) المؤرّخ في 20 فيفري 2006 يعدّل و يتمم الأمر رقم (07/95) المتعلق بالتأمينات، ج. ر العدد: (15) لسنة 2006. .

07- الأمر (06/03) المؤرّخ في 19 يوليو 2003 المتعلّق بالعلامات التّجارية، ج. ر العدد: (44) لسنة 2003.

08- الأمر (07/03) المؤرّخ في 19يوليو 2003 المتعلّق ببراءة الاختراع، ج. ر العدد: 44 لسنة 2003.

09- القانون رقم (15/04) المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمّم الأمر رقم (155/66) المؤرّخ في 8 يونيو1966 المتضمّن قانون العقوبات، ج. ر العدد: (71) لسنة 2004.

10- القانون رقم (05- 10) مؤرّخ في 20 يونيو 2005 يعدّل و يتمّم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمّن القانون المدني المعدّل و المتمّم، ج. ر العدد: (44) لسنة 2005.

11- المرسوم التّنفيذي رقم (306/06) المؤرّخ في 10 سبتمبر 2006 المتضمّن تحديد العناصر الأساسيّة في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، ج. ر العدد: (56) لسنة 2006.

12- القانون (03/09) المؤرّخ في 25 فيفري 2009 المتضمّن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر العدد: (15) لسنة 2009.

ب/ التّشريعات المقارنة

01- قانون الموجبات والعقود اللّبناني لسنة (1932).

02- القانون المصري رقم (131) لسنة (1949) المتضمّن القانون المدني المعدل.

03- القانون الأردني رقم (43) لسنة(1976) المتضمّن القانون المدني المعدل.

04- القانون السوري رقم (84) لسنة(1949) المتضمّن القانون المدني المعدل.

05- القانون العراقي رقم (40) لسنة 1951 المتضمّن القانون المدني المعدل.

06- القانون الكويتي رقم (67) لسنة 1980 المتضمّن القانون المدني المعدل.

07- قانون المعاملات المدنية السوداني الصادر بتاريخ 2/14/ (1984).

08- قانون الملكيّة العقاريّة اللبناني الصادر بمقتضى القرار رقم (3339) لسنة 1931.

09- قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم (15) لسنة (2000).

10- قانون المبادلات والتّجارة الالكترونية التّونسي رقم (83) لسنة (2000).

11- القانون البحريني رقم (19) لسنة (2001) المتضمّن القانون المدني المعدل.

12- قانون براءة الاختراع المصري رقم(82) لسنة (2002).

13- القانون اليمني رقم(14) لسنة 2002 المتضمّن القانون المدني المعدّل و المتمّم.

14- القانون القطري رقم (22) لسنة 2004 المتضمّن القانون المدني المعدّل.

15- قانون حماية المستهلك اللّبناني رقم (13068) لسنة (2004).

16- قانون حماية المستهلك الاتّحادي الإماراتي رقم (24) لسنة (2006). - قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2008.

17- القانون البحريني رقم 35 لسنة2012 المتعلق بحماية المستهلك.

سادسا / مواقع الانترنت

01- عمر سالم محمّد: الطّبيعة القانونيّة للمسؤوليّة السّابقة على التّعاقد: مقال منشور على الموقع الالكتروني: - droit. alafdal. net/ montada- f18/ topic-t383- 15dtm .22/01/2010

باللّغـــــة الفـــــرنســـية

A-LES LIVRES

1- Guelfuc Thibierge(Catherine): Nullité restitution et responsabilité, préface par JACQUES GHESTIN ،bibliothèque de droit privé, T 2, L. G. D. J., 1992.

02- Labarthe(Francois): La notion de document contractuel, L. G. D. J., PARIS, 1994.

03- VINUY(**Genevieve)**: Traité de droit civil, introduction a la responsabilité, éd, L. G. D. J., PARIS, 2 ème édition, 1995.

04- GHISTIN (J): Définition de l'ignorance l'légitime note ou D. 1984. j. 457 et traite de droit civil, le contrat L. G. D. J., 1988.

05- SCHMIDT(J): Négociation et conclusion de contrats, D'ALLOZ, PARIS, 1982.

06- Jacquet(Jean-Michel): Le contrat international, éd DALLOZ, Sirey 11, PARIS ،1992.

07- MOUSSERON (J. M): La durée dans la formation du contrat in MELANGES ALFRED, JAUFFRET, AIX MARSEILLES 1974.

08- Technique contractuelle, éditions juridiques LE FEBRE, 1988.

09- FOUNTAIN(**Marcelle)**: Les clauses de Hardship, aménagement conventionnel de l'imprévision dans les contrats a long terme. D. C. C. I., 1976.

10- Trochu(Michel): Protection des consommateurs en matière de contrats a distance, directive n° 97-07 C. E. mai 1997, DALLOZ. 1999.

11- FILLALI(Osman): Les principes généraux de la lex mercatoria contribution a l'étude d'un ordre juridique national, bibliothèque de droit privé, T 224, L. G. D. J., 1992.

12- SAVATIER(V): Les contrats de conseil professionnel en droit privé. D. 1972. chron.

B- LES THESE

01- PIGNATTA (Francisco Augusto): La phase précontractuelle sous l'empire de la convention de vienne sur la vente internationale et des droits FRANÇAIS et BRISILIEN ،thèse ،université Robert Schuman ، Strasbourg 3 ،2008.

02- EL-BEY (Mohsen): L'obligation de maintenir la volonté déclarée et la responsabilité précontractuelle en droit français et égyptien ،thèse ، faculté de droit ،Clermont1 ،France ،1981.

03- HUET(J). Responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle. Thèse ،Paris 2. 1978.

04- GENINET (Mirene): Théorie générale des avant-contrats en droit privé ،thèse. PARIS 2 ،1985.

05- Kuyven(**Luis Fernando)**: La responsabilité précontractuelle dans le commerce international ; fondement règles applicable dans une perspective d'harmonisation ،thèse ،Strasbourg ،France ،2010.

06- CHENDEB(**Rabih):** La formation du contrat de consommation ،étude de droit comparé ،thèse ،Université PANTHEO -ASSAS (PARIS 2), 2007.

07- RISK (**Olivier):** Le processus d'uniformisation et la responsabilité précontractuelle. Thèse ،faculté de droit، université de Neuchâtel، suisse، 2009.

08- YESSAD (Houria): Le contrat de vente international de marchandises, thèse pour le Doctorat en sciences ،spécialité Droit, TIZI OUZOU, ALGERIE, 2008.

C- PERIODIQUES

01-BEIGNIER (Bernard): La conduite des négociations. R. T. D. C. , N° 3, 1998.

02- Lassalle(Berengère): Les pourparlers ،revu de la recherche juridique. 1994/3.

03- CEDRAS(J): L'obligation de négocier, R. T.D. E., 38 année n°2, avril -juin 1985.

04- FOUNTAIN(**Marcelle)**: Les lettres d'intentions dans la négociation des contrats internationaux, R, D.P. C.I. , 1977.

05- PAULIN(**CHRISTOPHE)**: Promesse et préférence, R. T. D. C., 51(3),juil. Sept 1998.

06- GAVALDA(**CH) et Bey (E. M)**: problématique juridique de leasing international, GAZ. Pal. 1979.

07- GUILLEMARD (Sylvette): Tentative de description de l'obligation de bonne foi, en particulier dans la cadre des négociations précontractuelles, R. G. D. , N° 24 (1993), Université d'OUTAWA ، CANADA.

08- De la phase préalable a la formation de certains contrats, R. G. D. , 24 (1993), Université D' OUTTAWA ،CANADA.

09- RIOT(CEDRIC): Les obligations de la négociation, R. R. J., presses universitaire d'Aix Marseille 112- 2006/1.

10- MAZEAUD(D): la responsabilité du fait de la violation d'un pacte de préférence, GAZ. PAL. 1994.

11- SCHMIDT(**JOANNA):** La sanction de la faute précontractuelle. R. T. D. Civ 1974.

12- La négociation des contrats internationaux. R. D. P. C. I. 1983.

13- La période précontractuelle en droit Français. R. I. D. C. , Vol. 42, n°2, avril. Juin 1990.

14- La force obligatoire a l'épreuve des avant contrats. R. T. D. , (1) janvier- mars 2000.

15- MESTRE(J): Des limites de l'obligation de renseignement, R. T. D. Civ. 1986.

16- DE VITA(Michel): la jurisprudence en matière de lettres d'intention . Gaz de palais 1987.

17- LE TOURNEAU(**PHILIPPE)**: La rupture de négociation, R. T. D. com. n° 3 , 1998.

18- Baillod(Raymond): les lettres d'intention, R. D. C. 1992.

19- OMMESLAGH(P. VON): Les clauses de force majeure et l'imprévision (Hardship) dans les contrats internationaux , in revue. Droit. International. et droit comparé ،1980.

20- DRAETTA(UGO) et **LAKE(RALPH)**: Lettre d'intention et responsabilité précontractuelle, revu des droit des affaires international n°7 ،1993.

D- LEGISLATION

01- code civil Français, éd 1994/1995. Dalloz.

❖ الفهـــــرس ❖

مقـدمــة

البــاب الأوّل: الاتّفاقات والعقود التّمهيدية السّابقة على التّعاقد

الفصل الأوّل:مضمون الاتّفاقات والعقود التّمهيدية السّابقة على التّعاقد

المبحث الأوّل:اتّفاق التّفاوض

المطلب الأوّل: مفهوم اتّفاق التّفاوض

الفرع الأوّل: تعريف اتّفاق التّفاوض

الفرع الثّاني: خصائص اتّفاق التّفاوض

الفرع الثّالث: تمييز اتّفاق التّفاوض عن المفاهيم القريبة منه

المطلب الثّاني: صور اتّفاق التّفاوض

الفرع الأوّل: اتّفاق التّفاوض كعقد مستقل

الفرع الثّاني: بند أو شرط التّفاوض

المطلب الثّالث: موقف القضاء والفقه من اتّفاق التّفاوض

الفرع الأوّل: موقف القضاء من فكرة اتّفاق التّفاوض

الفرع الثّاني: مـــوقف الفـــــــقـه

المبحث الثّاني: عقد الإطار

المطلب الأوّل: مفهوم عقد الإطار

الفرع الأوّل: تعريف عقد الإطار

الفرع الثّاني: تمييز عقد الإطار عن المفاهيم القريبة منه

المطلب الثّالث: مجال عقد الإطار وصوره

الفرع الأوّل: مجال عقد الإطار

الفرع الثاني: صور عقد الإطار

المطلب الثّالث: الجوانب القانونيّة لعقد الإطار

الفرع الأوّل: إبرام عقد الإطار

الفرع الثّاني: آثار عقد الإطار

المطلب الثّالث: انقضاء عقد الإطار

الفرع الأوّل: انقضاء عقد الإطار محدد المدّة

الفرع الثّاني: انقضاء عقد الإطار غير محدّد المدّة

المبحث الثّالث: الاتّفاقات المرحلية

المطلب الأوّل: الاتّفاق الجزئي

الفرع الأوّل: مفهوم الاتّفاق الجزئي

الفرع الثّاني: صور الاتّفاق الجزئي

الفرع الثّالث: القيمة القانونيّة للاتّفاق الجزئي

المطلب الثّاني: الاتّفاق المؤقّت

الفرع الأوّل: مفهوم الاتّفاق المؤقّت

الفرع الثّاني: مجال الاتّفاق المؤقّت

الفرع الثّالث: مدّة الاتّفاق المؤقّت

المبحث الرّابع: الوعد بالتّعاقد والوعد بالتّفضيل

المطلب الأوّل: الوعد بالتّعاقد

الفرع الأوّل: مفهوم الوعد بالتّعاقد

الفرع الثّاني: شروط الوعد بالتّعاقد

الفرع الثّالث: آثار الوعد بالتّعاقد

المطلب الثّاني: الوعد بالتّفضيل

الفرع الأوّل: مفهوم الوعد بالتّفضيل

الفرع الثّاني: الطّبيعة القانونيّة للوعد بالتّفضيل

أولا: حق التّفضيل الناشئ عن الوعد بالتّفضيل عبارة عن حقّ شفعة 117
ثانيا: الوعد بالتّفضيل يقترب من شرط القصر 118
الفرع الثّالث: ميدان الوعد بالتّفضيل 119
1- عقد التّفضيل 119
2 - شرط التّفضيل. 120
أ- شرط العرض المنافس 120
ب- شرط العميل الأَوْلَى بالرّعاية 121
ج- شرط الرفض الأوّل. 121
الفرع الرّابع: إبرام الوعد بالتّفضيل 122
أولا: التّراضي في الوعد بالتّفضيل. 122
1. طرفا الوعد بالتّفضيل: 122
أ- الواعد: 122
ب/ المستفيد (الموعود) 123
2. الأهـــــــليّـة. 123
3 عيوب الإرادة. 124
ثانيا: محلّ الوعد بالتّفضيل. 124
ثالثا: مدّة الوعد بالتّفضيل 125
الفرع الخامس: آثار الوعد بالتّفضيل 126
أولا: التزامات الواعد 126
1. الالتزام بالامتناع عن إبرام العقد المستقبل مع الغير 126
2. الالتزام بعرض إبرام العقد المستقبل على المستفيد . . . Erreur ! Signet non défini.
ثانيا: التزامات المستفيد 128
ثالثا: جزاء الإخلال بالوعد بالتّفضيل. 128

1. التّعويض. 129

2. البطلان. 129

3. الحلول محل الغير المتعاقد 129

رابعا: مقابل التّفضيل وثمن البيع 130

الفصل الثّاني: توثيق الاتّفاقات والعقود التّمهيدية السّابقة على التّعاقد Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأوّل: خطابات النّوايا. 133

المطلب الأوّل: مفهوم خطابات النّوايا 135

الفرع الأوّل: تعريف خطابات النّوايا 135

الفرع الثّاني: تمييز خطابات النّوايا عما يشتبه بها من أوضاع قانونية Erreur ! Signet non défini.

أولا: خطابات النّوايا ورسائل النّوايا المصرفية. . . . . Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: خطابات النّوايا والاتّفاق المبدئي 139

ثالثا: خطابات النّوايا والأوراق المتداولة خلال مراحل التّعاقد 140

رابعا: خطابات النّوايا وعقد الكفالة 141

خامسا: خطابات النّوايا والوعد بالتّعاقد 143

الفرع الثّالث: صور خطابات النّوايا 143

أولا: خطابات نوايا تتضمّن دعوة للشرّوع في المفاوضات 144

ثانيا: خطابات الاتّفاق المبدئي الحرّ 146

ثالثا: خطابات نوايا تتضمّن شرطا يقضي بكونها غير ملزمة. 150

رابعا: خطابات نوايا تتضمّن انعقاد العقد ونفاذه. 151

المطلب الثّاني: صياغة خطابات النّوايا 152

الفرع الأوّل: شروط الصياغة القانونيّة لخطابات النّوايا 153

أولا: أن تكون صياغة الخطاب واضحة . . . . . Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: أن تكون صياغة الخطاب محدّدة 154
ثالثا: ضرورة تضمن الخطاب بعض الإيضاحات . . . Erreur ! Signet non défini.
رابعا: شروط هامّة ينبغي تضمينها خطاب النّوايا 157
1/ شرط القصر: . . . . . Erreur ! Signet non défini.
2/ شرط سريّة المعلومات المطّلع عليها خلال التّفاوض على العقد 158
3/ تحديد كيفية تحمّل نفقات المفاوضات وتكاليفها 158
الفرع الثاني: طرق الصّياغة القانونيّة لخطابات النّوايا 159
أولا: الصياغة العامّة. . . . . Erreur ! Signet non défini.
1. الصياغة الجامدّة: 160
2. الصياغة المرنة: . . . . . Erreur ! Signet non défini.
3. الصياغة المختلطة. 161
ثانيا: الصياغة المسبّبة (الصياغة بالأهداف) 161
المطلب الثّالث: القيمة القانونيّة لخطابات النّوايا 162
الفرع الأوّل: موقف القانونين الانجليزي والأمريكي 163
أولا: موقف القانون الانجليزي . . . . . Erreur ! Signet non défini.
ثانيا: موقف القانون الأمريكي 165
الفرع الثّاني: موقف القانون الفرنسي 166
الفرع الثّالث: موقف القوانين الجرمانية . . . . . Erreur ! Signet non défini.
المبحث الثّاني: الاتّفاقـــات الأدبيـــــة 170
المطلب الأوّل: مفهوم الاتّفاق الأدبي (اتّفاق الشّرف) 171
الفرع الأوّل: تعريــف الاتّفـــاق الأدبـــي 171
الفرع الثّاني: الاتّفاق الأدبي والمفاهيم المقاربة له. 174
أولا: الاتّفاق الأدبي والالتزام الطّبيعي. 174

ثانيا: الاتّفاق الأدبي والالتزام المعلّق على محض المشيئة Erreur ! Signet non défini.
ثالثا: الاتّفاق الأدبي والعقد الجزئي 178
المطلب الثّاني: مجال الاتّفاق الأدبي 179
الفرع الأوّل: غياب التّنظيم التّشريعي 180
الفرع الثّاني: مخالفة النّظام العام 180
الفرع الثّالث: التوجيه الاقتصادي الحرّ . . . . . Erreur ! Signet non défini.
الفرع الرّابع: تسجيل النّتائج المرحليّة للتّفاوض 182
المطلب الثّالث: موقف القانون الموضوعي من الاتّفاقات الأدبية 182
الفرع الأوّل: موقف القانون الانجليزي 184
الفرع الثّاني: موقف القانون الفرنسي 185
المبحث الثّالث: البروتوكولات الاتّفاقيّة 192
المطلب الأوّل: مفهوم البروتوكول الاتّفاقي 193
الفرع الأوّل: تعريف البروتوكول الاتّفاقي 194
الفرع الثّاني: التّمييز بين البروتوكولات الاتّفاقية وخطابات النّوايا 195
أولا: المعيار الكمّي 195
ثانيا: معيار الشّكل 196
المطلب الثّاني: تطبيقات عمليّة للبروتوكولات الاتّفاقية 197
المطلب الثّالث: القيمة القانونيّة للبروتوكولات الاتّفاقية 200
الباب الثّاني: الالتزامات النّاشئة خلال المرحلة السّابقة على التّعاقد 203
الفصل الأوّل: ماهيّة الالتزامات النّاشئة في المرحلة السّابقة على التّعاقد 205
المبحث الأوّل: الالتزام بالتّفاوض بحسن نية 207
المطلب الأوّل: مفهوم حسن النيّة 208
الفرع الأوّل: التّعريف الايجابي لحسن النيّة 209

الفرع الثّاني: التّعريف السّلبي لحسن النيّة ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثّاني: موقف التّشريعات المقارنة والشّريعة الإسلامية من مبدأ حسن النيّة في المرحلة السّابقة على التّعاقد 214

الفرع الأوّل: التّشريعات التّي نصت صراحة على مبدأ حسن النيّة في المرحلة السّابقة على التّعاقد 214

الفرع الثّاني: التّشريعات التّي اعتبرت ضمنا مبدأ حسن النيّة في المرحلة السّابقة على التّعاقد 215

الفرع الثّالث: التّشريعات التّي لا تعترف بمبدأ بحسن النيّة في المرحلة السّابقة على التّعاقد ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: مبدأ حسن النيّة في المرحلة السّابقة على التّعاقد في القانون الانجليزي 218

ثانيا: مبدأ حسن النيّة في المرحلة السّابقة على التّعاقد في القانون الأمريكي Erreur ! Signet non défini.

الفرع الرّابع: الالتزام بالتّفاوض بحسن نيّة في ظل التّشريعات الدّولية 221

أولا- الالتزام بالتّفاوض بحسن النيّة في ظل مبادئ اليونيدروا Erreur ! Signet non défini.

ثانيا- الالتزام بالتّفاوض بحسن نيّة في ظل اتّفاقية فيينا بشأن البيع الدّولي للبضائع 223

الفرع الخامس: الالتزام بالتّفاوض بحسن نيّة في الشّريعة الإسلامية Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثّالث: الأساس القانوني للالتزام بالتّفاوض بحسن نيّة في المرحلة قبل العقديّة ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأوّل: عرض آراء الفقهاء 227

أولا: المادّة (1/107) مدني جزائري كأساس للالتزام بالتّفاوض بحسن نية 227

ثانيا: المادّة (2/86) مدني جزائري كأساس للالتزام بالتّفاوض بحسن نية 228

ثالثا: المادّة (2/111) مدني جزائري كأساس للالتزام بالتّفاوض بحسن نيّة Erreur ! Signet non défini.

رابعا: المادّة (352) مدني جزائري كأساس للالتزام بالتّفاوض بحسن نيّة 229

الفرع الثّاني: تقدير الآراء الفقهية السّابقة. 230

المطلب الثّالث: مضمون الالتزام بالتّفاوض بحسن نيّة وطبيعته القانونيّة 231

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالتّفاوض بحسن نية 232

الفرع الثّاني: الطّبيعة القانونيّة للالتزام بالتّفاوض بحسن نيّة Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثّاني: الالتزام بأصول التّفاوض 236

المطلب الأوّل: الالتزام بالاستمرار في المفاوضات . . . . . Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأوّل: أساس الالتزام بالاستمرار في المفاوضات وطبيعته القانونيّة 238

أولا: أساس الالتزام بالاستمرار في المفاوضات. . . . . Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: الطّبيعة القانونيّة للالتزام بالاستمرار في التّفاوض . Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثّاني: مضمون الالتزام بالاستمرار في المفاوضات 243

المطلب الثّاني: الالتزام بالمحافظة على السّرية في المرحلة السّابقة على التّعاقد 245

الفرع الأوّل: الأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على السّرية Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثّاني: مضمون الالتزام بالمحافظة على السّرية . . . Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثّالث: حدود الالتزام بالمحافظة على السّرية . . . . Erreur ! Signet non défini.

أوّلا: الطّبيعة القانونيّة للالتزام بالمحافظة على السريّة 254

ثانيا: مدى الالتزام بالمحافظة على السريّة من حيث الزّمن والأشخاص Erreur ! Signet non défini.

1/ التحديد الزمني للالتزام بالمحافظة على السريّة. 255

2/ مدى الالتزام بالمحافظة على السريّة من حيث الأشخاص 256

الفرع الرّابع: ضمانات المحافظة على السريّة 257

أولا: التّعهد الكتابي 258

ثانيا: دفع كفالة ماليّة 259

ثالثا: نظام غرفة البيانات 260

الفرع الخامس: التّنظيم القانوني للالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات في المرحلة السّابقة على التّعاقد 260

أولا: الالتزام بالمحافظة على السريّة في المعاهدات الدّولية 261

1/موقف مجموعة مبادئ معهد روما لتوحيد القانون الخاصاليونيدروا. 261

2/ موقف اتّفاقية الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكية الفكريّة 262

ثانيا: موقف القوانين الدّاخلية من الالتزام بالمحافظة على السريّة 263

1/ الوضع في القانون الانجليزي ودول (Common law) الأخرى. 263

2/ الوضع في القانون الفرنسي. 264

3- الوضع في القانون المصري. 265

المطلب الثّالث: الالتزام بحظر المفاوضات الموازية (وحدانية التّفاوض) 266

الفرع الأوّل: مدى ارتباط الالتزام بحظر مفاوضات موازية بحصول اتّفاق على قصر التّفاوض. 267

الفرع الثّاني: تطبيقات قضائيّة للالتزام بحظر المفاوضات الموازية 269

المبحث الثّالث: الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد 272

المطلب الأوّل: مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد. 275

الفرع الأوّل: تعريف الالتزام بالإعلام السّابق على التّعاقد 275

الفرع الثّاني: تمييز الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد عن الالتزامات المشابهة له. 278

أولا: التّمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد والالتزام بالنّصيحة أو بتقديم مشورة فنية 279

ثانيا: التّمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد والالتزام بالتّحذير 283

1 - من حيث النّطاق. 286

2- من حيث الأساس. 286

3- من حيث وقت قيام الالتزام. 287

4- من حيث الجزاء 288
ثالثا: التّمييز بين الالتزام بالإعلام السّابق على التّعاقد والالتزام العقدي بالإعلام . . 289
1- من حيث الأساس 289
2 - من حيث وقت نشأة كلّ منهما 292
3 - من حيث الجزاء 293
المطلب الثّالث: أساس الالتزام بالإعلام السّابق على التّعاقد 293
الفرع الأوّل: الأساس الأخلاقي 294
أولا: عدم الإضرار بالغير أو عدم إيذائه 295
ثانيا: تقديم المساعدّة للغير 296
الفرع الثّاني: الأساس القانوني 297
أولا: تحقّق صور التّعسف في استعمال الحق في عدم أداء المتعاقد لالتزامه بالإعلام قبل التّعاقد 297
ثانيا: اشتراط علم المشتري بالمبيع علما كافيا 298
ثالثا: النّصوص الخاصّة التّي تقرّر الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد 299
رابعا: الكتمان التّدليسي كأساس للالتزام بالإعلام قبل التّعاقد 302
خامسا: مبدأ حسن النيّة كأساس للالتزام بالإعلام قبل التّعاقد 303
المطلب الثّالث: شروط الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد 304
الفرع الأوّل: علم المدين أو إمكان علمه بالمعلومات التّي يقع على عاتقه الإفصاح عنها . 305
أولا: اشتراط العلم لإلزام المدين بتنفيذ التزامه بإعلام الدّائن 306
ثانيا: حالات لا يشترط فيها علم المدين بالبيانات العقديّة 307
ثالثا: الالتزام بالاستعلام لأجل الإعلام 308
الفرع الثّاني: جهل الدائن بالمعلومات والبيانات اللازمة لإبرام العقد 309
أولا: الاستحالة الموضوعيّة 309

ثانيا: الاستحالة الشّخصيّة 311
1- الاتّجاه الأوّل(المعيار الشّخصي) 312
2- الاتّجاه الثّاني: (المعيار الموضوعيّ) 313
3- الاتّجاه الثّالث: (المعيار المزدوج) 313
المطلب الرّابع: محلّ الالتزام بالإعلام 314
الفرع الأوّل: الالتزام بالإعلام عن الحالة الماديّة للشّيء محلّ التّعاقد 315
الفرع الثّاني: الالتزام بالإعلام عن الحالة القانونيّة للشّيء محلّ التّعاقد 316
الفرع الثّالث: الالتزام بالإعلام عن كيفية استخدام الشّيء محلّ التّعاقد ومكامن خطورته 318
المبحث الرّابع: الالتزام بالاستعلام. . . . . Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأوّل: دور الالتزام بالاستعلام في نطاق النظريّة العامّة للعقد 322
الفرع الأوّل: الالتزام بالاستعلام وفكرة الغلط المغتفر 323
الفرع الثّاني: الالتزام بالاستعلام وفكرة مشروعية الجهل بالبيان الذّي يجب الإفصاح عنه 328
أولا: موقف الفقه. 329
ثانيا: موقف التّشريع. 330
الفرع الثّالث: الالتزام بالاستعلام ونظريّة الضّمان. 333
المطلب الثّاني: وسائل وحدود الالتزام بالاستعلام. 335
الفرع الأوّل: وسائل الاستعلام 335
أولا: وسائل الاستعلام عن الحالة الماديّة والقانونيّة الخاصّة بمحلّ التّعاقد 336
1- الاستعانة بأهل الخبرة في سبيل الاستعلام 337
2- الاستعلام بواسطة الوسائل القانونيّة لشهر الحقوق 338
ثانيا: الاستعلام عن الحالة الماليّة والمهنية للمتعاقد الآخر. 339
1- الاستعلام من خلال اللّجوء إلى الطّرف الآخر في حدّ ذاته 339

2- الاستعلام من خلال الرّجوع إلى الوسط المهني 340
3- الاستعلام من خلال اللّجوء إلى جهات معيّنة. 340
الفرع الثّاني: حدود الالتزام بالاستعلام 342
أولا: الاعتبارات الموضوعيّة التّي تبرّر جهل المتعاقد وتعفيه من واجب الاستعلام 342
ثانيا: الاعتبارات المعنويّة أو النفسيّة التّي تعفي المتعاقد من واجب الاستعلام 344
الفصل الثّاني: المسؤوليّة المدنية السّابقة على التّعاقد 346
المبحث الأوّل: الطّبيعة القانونيّة للمسؤوليّة المدنيّة السّابقة على التّعاقد. 348
المطلب الأوّل: نظريات الفقه التّقليدي. 348
الفرع الأوّل: نظريّة الخطأ عند تكوين العقد. 349
أولا: مضمون نظريّة الخطأ عند تكوين العقد 349
1/: خلفية نظريّة الخطإ عند تكوين العقد 350
2/: أساس نظريّة الخطإ عند تكوين العقد 352
ثانيا: خصائص نظريّة الخطإ عند تكوين العقد. 353
1/: المسؤوليّة عن الخطإ في إبرام العقد مسؤوليّة عقديّة. 353
2/: التّعويض يكون على المصلحة السّلبيّة دون المصلحة الايجابيّة. 354
ثالثا: مدى تأثر التّشريعات المقارنة بنظريّة الخطإ عند تكوين العقد 355
1/: مدى تأثر القانون الألماني بنظريّة الخطأ عند تكوين العقد 355
2/: مدى تأثر القانون الفرنسي بنظريّة الخطإ عند تكوين العقد 357
3/: نظريّة الخطإ عند تكوين العقد في القانون المصري 358
رابعا: تقدير نظريّة الخطإ عند إبرام العقد. 359
1/: مزايا هذه النظريّة. 359
2/: عيوب هذه النظريّة 360
الفرع الثّاني: نظريّة التّبعة العقديّة في مرحلة التّفاوض. 362

أولا: مضمون النظريّة 362
ثانيا: تقدير النظريّة 364
1/: مزايا النظريّة: 364
2/: عيوب النظريّة 365
الفرع الثّالث: نظريتا الوكالة والفضالة 366
أولا: نظريّة الوكالة 366
1/: مضمون النظريّة 366
2/: تقدير النظريّة 368
أ- مزايا النظريّة 368
ب- عيوب النظريّة 368
ثانيا: نظريّة الفضالة 369
1/: مضمون النظريّة 370
2/: تقدير النظريّة 370
الفرع الرّابع: نظريّة المسؤوليّة الموضوعية في المرحلة السّابقة على التّعاقد 371
أولا: مضمون النظريّة 372
1/: المراحل التي تمرّ بها الفترة قبل العقديّة و مدى ما تتمتّع به من قيمة قانونيّة. . . 372
أ- تقسيم الفترة قبل العقديّة: 372
ب - القيمة القانونيّة لهذه المراحل الثلاث 374
ج- الآثار القانونيّة لهذه المراحل الثلاث السّابقة على التّعاقد 375
2- شروط قيام المسؤوليّة قبل العقديّة 375
أ- الرضى الصّريح أو الضّمني بالدّخول في المفاوضات 376
ب - أن يكون الانسحاب من التّفاوض كيفيّا 376
ج- تحمل المتفاوض خسارة ماليّة نتيجة انسحاب المتفاوض الآخر. 376

د - وجود علاقة سببيّة بين الضّرر والرضى بالتّفاوض 377
3- أساس قيام المسؤوليّة قبل العقديّة 377
4- نطاق المسؤوليّة 377
ثانيا: تقدير نظريّة المسؤوليّة الموضوعيّة 379
1/: مزايا النظريّة 379
2/: عيوب النظريّة 381
المطلب الثاني: نظريّات الفقه الحديث 383
الفرع الأوّل: نظريّة المسؤوليّة التقصيريّة 383
أولا: مضمون النظريّة 383
1/: المسؤوليّة التّقصيريّة في المرحلة قبل العقديّة في الفقه والقضاء الفرنسيّين 384
2/: المسؤوليّة التّقصيريّة في الفترة قبل العقديّة في الفقه والقضاء في مصر والدّول العربيّة التّي حذت حذوها 387
ثانيا: تقدير النّظريّة 390
1/: مزايا النّظريّة 390
2/: عيوب النظريّة 391
الفرع الثّاني: النظريّة المختارة في المسؤوليّة المدنيّة خلال المرحلة السّابقة على التّعاقد . 392
أولا: انعقاد المسؤوليّة العقديّة: 393
ثانيا: قيام المسؤوليّة عن الفعل الضّار 396
المبحث الثّاني: أحكام المسؤوليّة المدنيّة السّابقة على التّعاقد 398
المطلب الأوّل: أحكام المسؤوليّة العقديّة السّابقة على التّعاقد 398
الفرع الأوّل: شروط قيام المسؤوليّة العقديّة عن الإخلال بالتزامات ما قبل التّعاقد . 398
أولا: الخطأ العقدي 398
1/ صور الخطأ العقدي في المرحلة السّابقة على التّعاقد 399

أ- رفض الدّخول في المفاوضات 399
ب- عدم الاستمرار في التّفاوض دون مبرّر مشروع 400
ج- عدم الإفصاح (الإعلام) 402
د- استفزاز المتفاوض الآخر وإجباره على الانسحاب من المفاوضات 403
ه- إفشاء المعلومات السّريّة 403
2- إثبات الخطإ العقدي الواقع في المرحلة السّابقة على التّعاقد 404
أ- حالة كون الالتزام قبل التّعاقدي التزاما بتحقيق غاية 405
ب- حالة كون الالتزام قبل التّعاقدي التزاما ببذل عناية 405
ثانيا: الضّرر 406
1- شروط الضّرر: 406
أ- أن يكون الضّرر محقّقا 406
ب- أن يكون الضّرر مباشرا: 407
ج- أن يكون الضّرر متوقّعا: 407
2- أنواع الضّرر 408
أ- الضّرر المادي 408
ب- الضّرر الأدبي أو المعنوي 409
ثالثا: العلاقة السّببية بين الخطإ والضّرر 409
الفرع الثّاني: آثار المسؤوليّة العقديّة السّابقة على التّعاقد 410
أولا: التّنفيذ العيني 410
ثانيا: التّنفيذ بطريق التّعويض أو التّنفيذ بمقابل 413
1/ تقدير التّعويض 414
2/ الأضرار التّي يعوّض عنها في مجال المسؤوليّة العقديّة 415
أ- نفقات التّفاوض 415

ب- ضياع الوقت 416
ج- تفويت الفرصة 417
د- المساس بالسّمعة التّجارية 424
ه- عدم تنفيذ عقود أخرى استنادا إلى مشروع العقد محلّ التّفاوض 424
المطلب الثّاني: أحكام المسؤوليّة التّقصيرية السّابقة على التّعاقد 426
الفرع الأوّل: شروط قيام المسؤوليّة التّقصيريّة 426
أولا: مفهوم الخطإ التّقصيري في المرحلة السّابقة على التّعاقد 427
ثانيا: صور الخطإ التّقصيري في المرحلة السّابقة على التّعاقد 428
1- مفاوضات الإعاقة 428
2- مفاوضات التّجسّس 429
3- التّفاوض على ملك الغير 429
4- رشوة المفاوض الآخر أو إفساده 430
5- التّشهير بالمتفاوض الآخر 431
الفرع الثّاني: آثار المسؤوليّة التّقصيريّة السّابقة على التّعاقد 431
المطلب الثّالث: الخِيَرَةُ والجمع بين المسؤوليّتين العقديّة والتّقصيريّة 432
الفرع الأوّل: الخِيَرَةُ بين المسؤوليتين العقديّة والتّقصيريّة 432
الفرع الثّاني: الجمع بين المسؤوليّتين العقديّة والتّقصيريّة 434
المبحث الثّالث: القانون الواجب التّطبيق على المسؤوليّة المدنيّة في المرحلة السّابقة على التّعاقد 435
المطلب الأوّل: القانون الواجب التّطبيق في حالة وجود اتّفاق التّفاوض 436
الفرع الأوّل: قانون الإرادة أو قانون العقد (Loi d'autonomie) كضابط أساسي . . . 437
الفرع الثّاني: ضوابط أخرى لتحديد القانون الواجب التّطبيق 442
المطلب الثّاني: القانون الواجب التّطبيق في حالة عدم وجود اتّفاق تفاوض 444

الفرع الأوّل: موقف القانون الجزائري والفرنسي والمصري 445
الفرع الثّاني: موقف القوانين الجرمانية 449
خاتمة 451
قائمة المراجع 463
❖ الفهـــرس ❖ 493